جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

نوار خديجة

يوسفي منى

يوم: 2024/06/10

إنقضاء الشركات التجارية

لجنة المناقشة:

جروني خالد	مساعد أ	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
حسونة عبد الغني	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
رابحي سهام	مساعد	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

شكر وعرفان"

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد مصداقا لقوله تعالى << لئن شكرتم لأزيدنكم نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل

كما يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذا العمل ، الدكتور حسونة عبد الغني على نصائحه وتوجيهاته القيمة حيث تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة وساهم في إضفاء النور عليها ، فجزاك الله خير الجزاء

ونتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة الحقوق لجامعة محمد خيضر بسكرة وكل قائمين على المكتبة الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم ولكل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والديا وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصاحين

الحمد لله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة إلى الذي سهر على تعليمي وتضحياته وتقديسه للعلم إلى مدرسي الأول في الحياة

أبي الغالي على قلبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من كانت ملجأي وسندي والداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من أبصرت بها طريق حياتي والتي كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة **إلى أمي** أعز ملاك على قلبي جزاها الله خيرا الجزاء ورحمها وأسكنها فسيح جناته

أهدي عملي هذا إلى أختي الوحيدة **حياة** التي كانت لي خير سند في عملي هذا حفظها الله ورعاها، ولا أنسى أخوتي وعائلتي **محمد وعبد القادر وفرح وهلال وياسمين وعبد الرحيم وجيهان وعبد الحي و وكامليا ورقية** أدامهم الله لي

كما أهدي إلى أستاذي الكريم الدكتور حسونة عبد الغني ، وإلى كل من يؤمن أن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى

خديجة نوار

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

ها قد شارفت الرحلة على لإنتهاء ها أنا اليوم أقف على عتبة الحلم الذي دام تحقيقه طويلا أرفع قبعة تخرجي بعد رحلة حملت في طياتها الكثير من الصعوبات

اليوم أتوج بلقب خريجة فالحمد لله على ما كان و الحمد لله على ما سيكون والحمد لله دائما وأبدا

بكل حب أهدي ثمرة السنين

إلى الكتف التي لا تميل إلى مدرسي الأول في الحياة إلى من علمني أن الدنيا كفاح وأن الأماني لا تنال إلا بالعمل إلى الوطن الذي أنتمي اليه عزيز قلبي والدي رعاه الله وحفظه

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من تحتضنني دائما بقلبها قبل ذراعيها إلى نبع الحنان إلى العظيمة والدتي رعاها الله وحفظها

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها إلى قناديلي وسط ظلمة الحياة إلى أختاي : خولة وابتهال

إلى أخوتي أيمن و صهيب

إلى من تحييني بسمتهم و يحميني دعائهم إلى جدتاي أم الخير \ فاطمة الزهراء أطال الله في عمرهما

إلى رفاق الخطوات الأولى إلى كل الأهل وخاصة خالاتي وأخوالي

يوسفي منى

مقدمة

تعتبر الأنشطة التجارية ذات الصبغة الاقتصادية و التي تقوم في اطار فردي أو في اطار الشراكة من أهم المسائل طرحا، ففي ظل تطور حجم التجارة وتعقيد الأعمال نشأت شراكات لتجمع بين مهارات وموارد أكبر يعجز الفرد عن إنجازها بمفرده والتي عرفت فيما بعد باسم الشركة، هذا و تجدر الاشارة الى أن هذه الشركات التجارية أصبحت تشكل العمود الفقري للأنظمة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم وجوهر النشاط الاقتصادي حيث تلعب الشركات دور فعال في إنعاش روح التجارة الداخلية والخارجية للدول.

حيث تقوم الشركة التجارية أساسا على مبدأ التعاون بين الأشخاص للوصول الى أهداف معينة طبقا لما تطرق اليه المشرع الجزائري في اطار أحكام القانون المدني باعتبارها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك "

كما نظمها المشرع الجزائري أيضا في نصوص خاصة في القانون التجاري و ذلك بموجب نصوص المواد من 544 الى 842

ولنشوء الشركة التجارية واكتسابها شخصيتها المعنوية وجب توافر مجموعة من الأركان في العقد المنشئ للشركة والتي تتمثل في الأركان الموضوعية و التي تنقسم الى أركان عامة وأخرى خاصة فضلا عن وجوب توفر الأركان الشكلية

هذا وتتميز الشركات بوجود نوعين اما المدنية أو التجارية و تصنف هذه الأخيرة بحسب الرابط بين الشركاء فنجد منها شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتكون مسؤولية الشركاء فيها تضامنية كشركة التضامن و شركات الأموال والتي لا تكون فيها شخصية الشريك محل إعتبار إنما يسأل بقدر حصته في رأس المال وهناك ما يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين مميزات كل من نماذج الشركات سابقة الذكر

و تجدر الإشارة إلى أن الشركة التجارية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة شأنها شأن الشخص الطبيعي حيث ترتبط بدورة حياة منذ نشأتها إلى حين زوالها حيث تمر خلالها بمراحل عديدة

والتي قد تنتهي في الأخير بحل هذه الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي إنقضائها ومن ثمة دخولها مباشرة في التصفية .

بناءا على ما تقدم ونظرا للمعطيات سابقة الذكر تتمحور إشكالية هذا العمل حول :

ماهي الضوابط القانونية التي تحكم انقضاء الشركات التجارية في الجزائر ؟

هذا وتتمثل **أهمية دراستنا من الناحية النظرية** في الإحاطة والإلمام بمختلف الجوانب المتصلة بموضوع إنقضاء الشركات التجارية وذلك بإعتبارها تمثل أهم الدعائم للنمو الإقتصادي أما من **الناحية العملية** تتمثل في محاولة تبيان الآليات و الكيفيات القانونية لإنقضاء الشركات التجارية من الجانب الإجرائي .

ويعود **سبب إختيارنا لموضوع هذه الدراسة** إلى دافعين أحدهما **ذاتي** يتمثل في ميولنا الشخصي و رغبتنا لدراسة المواضيع الخاصة بالقانون التجاري بشكل عام و الشركات التجارية بشكل خاص بإعتبارها ركيزة ومستقبل الإقتصاد في أي دولة .

أما بالنسبة **للدافع الموضوعي** يتمثل في محاولة الخوض في الجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع حيث يندرج ضمن إستكمالنا للتخصص البيداغوجي المتمثل في قانون الأعمال لمعالجة اشكالية بحثنا اعتمدنا على **المنهج التحليلي** لدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بإنقضاء الشركات التجارية والآثار الناجمة عن ذلك والتي تفرقت أحكامها بين القانون المدني والقانون التجاري كما استعنا **بالمنهج الوصفي** في تبيان المفاهيم و التعريفات و الإحاطة بالموضوع .

وفيما يخص **الدراسات السابقة** فقد اطلعنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على بعض الدراسات التي تطرقت له إما بشكل كلي أو تطرقت لبعض جوانبه فقط وهي كما يلي : النظام القانوني للشركات التجارية للدكتور بلهوان حسين وهي عبارة عن دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص .

أما فيما يخص الدراسات التي تطرقت لجزء من البحث هي مذكرة ماجستير في القانون (عقود ومسؤولية) لعبد الفتاح الرحماني تحت عنوان إنقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري حيث تناولت هذه الدراسة إنقضاء نوع محدد من الشركات التجارية بشكل عام

ولتقديم هذا الموضوع والاجابة عن الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيمه إلى فصلين اثنين: حيث سيتضمن الفصل الأول الضوابط الموضوعية لإنقضاء الشركات التجارية حيث سنعرض في المبحث الأول الضوابط العامة لإنقضاء الشركات التجارية وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الضوابط الخاصة لإنقضاء الشركات التجارية

في حين سنخصص الفصل الثاني لدراسة الضوابط الإجرائية لإنقضاء الشركات التجارية حيث سيتضمن المبحث الأول الشهر القانوني كضابط إجرائي لإنقضاء الشركات التجارية وفي المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى التصفية كضابط إجرائي لإنقضاء الشركات التجارية

الفصل الأول:

الضوابط الموضوعية لإنقضاء الشركات التجارية

يحتل نظام الشركات الصدارة بين موضوعات القانون التجاري إذ يعتبر المحرك الأساسي للحياة التجارية. حيث أضفى المشرع صفة الشخص المعنوي على الشركة وهو بذلك أضفى لها بعض صفات الشخص الطبيعي وهو ما يعبر عنه بنشأة الشركة وتأسيسها.

حيث يقصد بالإنقضاء إنحلال عقد الشركة وتسوية العلاقات الناشئة عنه ، وهذا قد تنقضي الشركة إما لأسباب عامة وتنطبق هذه الأخيرة على كل أنواع الشركات ، وإما أن تكون خاصة تقوم على الإعتبار الشخصي وعندها تطبق على شركات الأشخاص فقط ، كما تنتهي الشركة باللجوء إلى القضاء . وفي حال إذا توفرت أحد الأسباب التي ذكرت سابقا فهو لا يؤدي إلى إنقضاء الشركة مباشرة بل تمر على مرحلة تسمى بالتصفية حيث تبقى شخصية الشركة قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها فيتم خلالها تسديد ديون الشركة كما يوزع على الشركاء ما تبقى من الأموال.

و بناءا على ذلك سنتناول الضوابط العامة لإنقضاء الشركة التجارية (المبحث الأول) ثم الضوابط الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضوابط العامة لإنقضاء الشركات التجارية

إن عقد الشركة هو عقد يؤدي في غالب الأحيان إلى نشوء شخص معنوي وهو الشركة إلى جانب الشركاء الذين يهدفون للوصول إلى غاية معينة وتحقيق الأرباح وإقتسامها، وبالتالي لا يقتصر أثره على ترتيب إلتزامات على عاتق الشركاء فقط وهذا ما يميزه عن غيره من العقود.

لكن قد يطرأ على عقد الشركة سببا من الأسباب العامة التي تؤدي إلى إنحلالها وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال المطلبين:

إنقضاء الشركة بقوة القانون (المطلب الأول)، أو بموجب حكم قضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنقضاء الشركة بقوة القانون

إنقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من يتولى تحديد أسباب إنقضاءها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الفرع فإنه سيؤدي مباشرة إلى إنقضاء الحتمي.

الفرع الأول: إنتهاء المدة المحددة لشركة وتحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله

أولا: إنتهاء الأجل المحدد للشركة

قد تنقضي الشركة بقوة القانون بمجرد إنتهاء المدة المحددة لها حتى وإذا أراد الشركاء الإستمرار في الشركة وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الحالات التي قد تستمر فيها الشركة ومنها: [1]

أ. **إذا كان أجل مطلقا:**

"ومثاله أن يتبين من عقد الشركة أن تحديد مدة إنقضاء الشركة بوجه التقريب على إعتبار العمل الذي أنشئت من أجله الشركة لا يستغرق وقتا طويلا ، فتستمر الشركة في شخصيتها

[1] فوضيل نادية ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركة الأشخاص** ، بدون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ص67.

المعنوية، لأن الأصل أن الإتفاق يجب تفسيره طبقا لنية المتعاقدين "[1] ،وتبقى في هذه الحالة شخصية الشركة طبقا لإرادة الشركاء وهو أبعد الأجلين إنتهاء المدة أو إنتهاء العمل .

ب.**إتفاق الشركاء على تمديد أجل الشركة :**

يمكن للشركاء خلق مدة إضافية وهي إمتداد للمدة مبينة في العقد بشرط أن يتم الإتفاق بالإجماع مالم ينص عقد شركة على أغلبية معينة ، كما قد تقوم الشركة بعد إنتهاء مدتها ولكن كشركة جديدة : إما في حالة إتفاق الشركاء ضمنيا على الإستمرار في العمل بعد إنقضاء المدة وهنا تعتبر شركة جديدة وتنعقد بذات الشروط لمدة سنة ، أو إذا تم إتفاق على الإستمرار فيها لمدة معينة ففي هذه حالة تعتبر الشركة الأولى قد إنقضت بقوة القانون بمجرد إنقضاء المدة محددة لها وذلك طبقا لنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري كما يجوز لدائن أحد الشركاء الإعتراض على هذا الإمتداد وهذا ما نصت عليه المادة 437 من ق . م. ج في فقرتها الثالثةً يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الإمتداد ويترتب على إعتراضه وقف أثره في حقه ً [2] . وبالتالي ينتج عن ذلك تصفية الشركة وإستخراج حصة الشريك المدين حتى يتم التنفيذ عليها من قبل دائنة وهذا لا يمنع الشركاء من الإستمرار في الشركة بعد خروج الشريك المدين بشرط أن يقوم بتعويض الحصة المنفذ عليها في حال إذا أراد البقاء وذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى [3].

ثانيا: إنتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله

يستشف من المادة 437 ق .م .ج أنه إذا نشأت شركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة تعبيد الطرقات أو لبناء مساكن ثم إنتهت مهمتها فشركة تنقضي بقوة القانون حتى ولو كان ذلك

---

[1] معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013، ص15 .

[2] المادة 437 الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر : 58/75 المؤرخ في رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26/ 09/ 1975 م **ج** ، ر ، عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 /2005/06 .

[3] فوضيل نادية ، مرجع سابق ، ص 68 ،69.

قبل الميعاد المحدد لها [1] كما يمكن لها أن تستمر في القيام بنفس المهام سنة أخرى وذلك إعمالا بنص المادة بشرط أن تكون بذات الشروط مع حق دائني الشركة الإعتراض على ذلك ويترتب عليه وقف الأثر في حقه، وأيضا عند إستحالة تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة أو منعه بنص قانوني فإنه يصبح في حكم الغرض المتحقق ويكون بذلك سببا مؤديا لانقضاء الشركة[2].

الفرع الثاني: إندماج الشركة وتخلف ركن تعدد الشركاء

أولا : إندماج الشركة مع شركة أخرى

الإندماج في معناه هو الإنحلال، أي أن الشركة المندمجة تنحل في جوف الشركة الدامجة وقد عالجه المشرع الجزائري في المواد 744إلى 764 من القانون التجاري الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم75/ 59 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بـــ : القانون 87/ 20 المؤرخ فـــي 1987/09/23م على أن الشركة تنقضي بإندماجها مع شركة أخرى أوفي شركة أخرى .

وللإندماج صورتان[3]:

1-صور الإندماج:

أ. **الإندماج عن طريق الضم (الإبتلاع)** : ويقصد به إندماج شركة في شركة أخرى قائمة فتزول الشركة المندمجة وتظل الشركة الدامجة وحدها المتمتعة بشخصيتها المعنوية ويضاف إلى رأسمالها القدر الصافي من أصول الشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون ويترتب على ذلك تحمل كافة الإلتزامات ومواجهة الغير، وإن تم الفصل عادت لشركة المندمجة شخصيتها القانونية مستقلة عن الشركة الدامجة وتصبح بذلك هي صاحبة صفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء.

---

[1] عبد القادر البقيرات ، **مبادئ القانون التجاري ، (أعمال التجارية ، نظرية التاجر ، محل التجاري ، الشركات التجارية)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 ، ص 107.

[2] معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن** ، المرجع سابق، ص 17 – 18.

[3] معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن** ، المرجع سابق ، ص 20.

وتجد الإشارة أن المشرع قد أجاز الدمج بين مختلف أنواع الشركات ولم يقتصر على نوع معين.

ب. **الدمج عن طريق المزج:** الإندماج في هذا الصدد مفاده إنشاء شركة جديدة بمجموع رأس مال الشركات المنظمة لها وذلك نتيجة مزج أو خلط عدة شركات قائمة، بحيث تصبح لديها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركات المندمجة وبذلك تكون مسؤولة عن جميع الديون والإلتزامات .

ونشير أن تقرير إندماج الشركة يخول إلى جميع الشركاء إلا إذا نص العقد بأغلبية معينة فمثال شركة المساهمة للجمعية العامة غير عادية حق في ذلك، إلا إذا تضمنت عملية الدمج تعديل يخرج ويلزم عن سلطتها ويلزم إجماع الشركاء [1].

كما يمكن تقسيم الشركات التابعة لشركة القابضة بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركة القابضة ويكون لكل شركة نشأت عن التقسيم الشخصية الإعتبارية مستقلة وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 294/94 [2].

2- آثـار الاندماج:

ينشأ عن الإدماج ثلاثة أثار وهي كالتالي:

أ. **. بالنسبة للمساهمين :** بمجرد إندماج شركتين يحصل مساهموا الشركة المندمجة بمقدار الحقوق التي كانت لهم على أسهم الشركة الجديدة أو الدامجة .

ب. **بالنسبة لشركة :** ينصرف أثر الإندماج على الشركة المندمجة وذلك بدخول جميع موجوداتها في الشركة الدامجة بعد إستيفاء جميع ديونها والتزاماتها أما إذا كانت ما تزال مدينة فتنتقل جميع تلك الحقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة لتصبح بمثابة الخلف العام .

ت. **بالنسبة للغير:** لا يترتب عن الإندماج إنتقال ديون دائني شركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إلا بموافقتهم وفي حالة إعتراضهم عن ذلك خلال ثلاث أشهر من

[1] فوضيل نادية ، المرجع سابق، ص 73.

[2] المرسوم التنفيذي 294/94 المؤرخ في 1994/09/25 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، **الجريدة الرسمية** ، عدد 63 لسنة 1994.

تاريخ نشر قرار الجمعية العامة غير العادية فيصبح موقف للتنفيذ إلى غاية أن تفصل المحكمة في ذلك بالقبول أو الرفض أما دائنو الشركة الدامجة لا يمكن لهم رفض الإندماج إلا إذا وقع غش أو بسبب تواطئ أدى إلى إضرار حقوقهم . [1]

ثـانيا : تخلف ركن عدد الشركاء

إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد تنقضي الشركة بقوة القانون بإستثناء شركة ذات مسؤولية محدودة التي تقوم على شخص واحد وذلك إستنادا لنص المادة 16 من الأمر 96-27 التي عدلت المادة 590 مكرر من القانون التجاري والتي تنص على أنه: **لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدةً .**[2]

أما في حال إذا تخلف أحد الأركان العامة لباقي الشركات ألا و هو تعدد الشركاء فشركة تنقضي ويعد أمرا بديهيا ، على خلاف ما جاء في نص المادة 1844 فقرة خامسة من القانون المدني الفرنسي حيث جاءً ..... **اجتماع كل حصص في يد شخص واحد لا يترتب عليه حل الشركة بقوة القانون ولكن لكل ذي مصلحة طلب حل هذه الشركة إذا لم تصحح هذه الوضعية خلال مهلة سنة .....ً .**[3]

---

[1] عبد الفتاح الرحماني، **انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون عقود والمسؤولية (الجزائر، ق، وإدارية، الطور الثاني) في الحقوق، جامعة الجزائر معهد الحقوق وعلوم إدارية، بن عكنون، 1998/1997، ص 45.

[2] المادة 16 من الأمر ؤقم96/ 27 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، **ج** ، ر ،العدد 77 ، ص 6.

[3] معمر خالد، **المسؤولية الناشئة عن تصفية الشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه، (الطور الثالث) في الحقوق تخصص قانون (أعمال) , جامعة الجيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 /2016 ، ص 23 – 24.

الفرع الثالث: هلاك مال الشركة

نصت المادة 438 من ق .م .ج" **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها** " .[1] والهلاك هنا قد يكون ماديا كنشوب حريق في المصانع يتلف الآلات والمعدات أو معنوي كأن تحظر الدولة ممارسة نشاط الذي كانت تقوم به.

وإذا أصاب الهلاك جزءا من أموال الشركة فيرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على إستمرار في نشاطها وللمحكمة سلطة التقديرية بتقرير إنقضاء الشركة أو إستمرارها [2]. وعلى هذا أساس نصت المادة 589 من القانون التجاري الجزائري فيما يخص الشركة ذات مسؤولية محدودة على أنه " **إذا أصيبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة مقدارها 3/4 (ثلاثة أرباع) رأس مالها، فيجب على المديرين إستشارة الشركاء للبث في موضوع حل الشركة** " . وبالنسبة لشركة المساهمة مثلا نصت المادة 594 من ق. ت . ج بأنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد إنخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى 1/4ا رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة يكون ملزما خلال 4 أشهر التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.ً [3]

المطلب الثاني: إنقضاء الشركة بموجب حكم قضائي

إضافة لما سبق إلى الأسباب إنقضاء الشركة بقوة القانون السالف ذكرها، هناك أسباب أيضا تؤدي إلى الإنقضاء وهي أسباب إنقضاء الشركة التجارية بموجب حكم قضائي وهو ما سنتناوله في مطلبنا هذا الذي ينقسم إلى(الفرع الأول) عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزامه ، (الفرع الثاني) بطلان عقد الشركة ، (الفرع الثالث) حل الشركة التجارية كعقوبة جزائية .

[1] الأمر رقم 75\58 ، مرجع سابق .

[2] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 70.

[3] معمر خالد ، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن** ، مرجع سابق ، ص 19.

الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزامه

تنص المادة 441 من القانون المدني '' **يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هومن فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك** ''.[1]

تنص المادة 715 مكرر 19 ، **يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناءا على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني أكثر من عام ، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ، ولا تستطيع إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع** [2].

يتبين لنا من خلال النصوص السالف ذكرها من القانوني المدني والتجاري ، أن القضاء بإمكانه أن يحكم يحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء .

ومنه نجد أن الأسباب التي تؤدي بالشريك لهذا الطلب هي أن أحد الشركاء لا يقدم حصته التي تعهد بتقديمها في رأس مال ، أو إمتنع عن عملها لحساب الشركة هذا إذا كانت حصته عبارة عن عمل ، أو يكون غير كفء[3] .

وفي حال كان الشريك مديرا غير قابلا للعزل ، و قام بإهمال إدارة الشركة وخالف أحكامها ونظامها ،هنا الأصل لا يعود انقضاء العقد طبقا للقواعد العامة نتيجة لعدم تنفيذ أحد الشركاء لإلتزامه ، حيث لا يحق لهذا الأخير(المتخلف عن التنفيذ)الإستفادة من خطئه وطلب حل الشركة ، بل يكون هذا الحق لغيره من الشركاء المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ترتب عن ذلك الخطأ[4] .

---

[1] الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التشريعي ومتمم 08/93 المؤرخ في 25 إبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[3] عبد الفتاح الرحماني ، المرجع سابق، ص 29.

[4] رحماني ليلية ، الحسين لبدية ، **انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2020 /2021 ، ص 15.

وليس شرط أن يكون السبب هو راجع لخطأ ، فقد يكون السبب مرض أحد الشركاء مما يؤدي إلى عجزه للقيام بعمله في الشركة أو وقوع حادث غير متوقع مما يعسر على إستمرار نشاطها في الشركة وكل هذه الحالات تتطلب لحل الشركة عن طريق القضاء ، ومنه أن للمحكمة السلطة المطلقة لتقرير وفقا للوقائع الدافعة للحكم بحل الشركة دون خضوعها لرقابة المحكمة النقض ، كما بإمكانها أيضا رفض حل الشركة و الإكتفاء بالتنفيذ العيني أو إلزام الشريك بالتعويض [1].

بما أن إنقضاء الشركة لا يتقرر من هذا الغرض إلا بحكم قضائي فإنه من المقرر أن إثر الإنحلال يكون من تاريخ صدور الحكم نهائي حائزا لحجية الشيء المقضي فيه ، حيث يقتصره أثره على إعدام الشخص المعنوي وذلك من تاريخ صدوره متى تايد [2].

الفرع الثــاني: بطلان عقد الشركة

إن عدم مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد 416 من ق . م . ج [3] و545 ق . ت .ج [4]، أو تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء العقد ، يترتب عنه بطلان عقد الشركة . ووقت ما وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها

---

[1] عابد هبة الله ، بوحفص صوفية ، **انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2021، 2022 ، ص 34.

[2] أبوزيد رضوان ، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن** ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1998 ، ص177.

[3] تنص على" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيات أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.**"

[4] تنص على ''**تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة .**

لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالق ضد مضمون عقد الشركة .

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء .

المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى[1] ، إسنادا لما إقتضته المادة 736 من ق . م . ج [2].

وفي المادة 733 من ق . ت . ج [3]، نجد أن المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية ، وهذا لتفادي زوال الشركات التجارية نجد أنه أظهر بعض المرونة في هذا الشأن وذلك لأهمية الشركات التجارية وجود نص واضح وصريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان [4].

كما نجد أن عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها البطلان الشركة قام المشرع بإستيعابه ، كما منح للشركاء فرصة لتصحيح و تسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب إنقضاء الشركة ، إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة ، فهنا في هذه الحالة غير ممكن تصحيحها ، كما قد تنقضي الدعوى إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم التي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهنا وفقا لنص المادة 735 من ق. ت. ج[5].

---

[1] الطيب بلولة ، **قانون الشركات ، (الترجمة إلى العربية مخمد بن بوزة)** ، الطبعة الثانية ، برني للنشر الجزائر ، 2009 ص 149.

[2] تنص على أنه **(يمكن للشركاء أن يتفقوا أثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهأياة بينهم ، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية .**

فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة ، جاز للمحكمة أن تأمر بها إذا طلب منها ذلك أحد الشركاء وبعد الاستعانة ، إذا اقتضى المر ذلك .

[3] تنص على أنه **(لا يحصل بطلان شركة او عقد معدل القانون الأساسي ألا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات مسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة ، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني . لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة الا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود ".**

[4] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 /2017 ، ص 16.

[5] تنص على " **تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا ، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة ".**

ويتم تصفية الشركة مباشرة طبقا لقواعد تصفية الشركات التجارية تنقضي الشركة مباشرة دون أثر رجعي هنا في حالة ما إذا صدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على رغم من إمكانية تسوية الوضعية ، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية [1].

الفرع الثالث : حل الشركة كعقوبة جزائية

يكون الشخص مسؤولا جزائيا ومستحقا للعقوبة التي يقررها القانون إذا إرتكب فعل يجرمه القانون[2] و نظر للتطور الحاصل في المجال الاقتصادي والعلمي أصبحت المسؤولية الجزائية ترتب على لشخص المعنوي ، مثله مثل الشخص الطبيعي باستثناء العقوبة السالبة للحرية .

وحسب نص المادة 49 من ق . م . ج [3] ، و إعتبارا أن الشركة شخص معنوي ، فعند إرتكابها لسلوك إجرامي يمس بالنظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها، حيث صرح المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع قواعد لها يمكن إستخلاصها وإستقرائها من خلال نص المادة 51 من ق ، ع ، ج [4] ، لكي تقوم مسؤولية الشركة يشترط أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق في التعبير عن إرادة الشركة كما وجب للجريمة أن تكون مرتكبة لمصلحة الشركة إما مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، إضافة لذلك وجب وجود نص قانوني ينص على هذه المسؤولية [5] .

---

[1] الطيب بلولة ، مرجع سابق ، ص 150 .

[2] محمد خريط ، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن** ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 21 .

[3] تنص على أنه **(الأشخاص الاعتبارية هي :**

- **الدولة ، الولاية ، البلدية .**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.**
- **الشركات المدنية والتجارية.**
- **الجمعيات والمؤسسات .**
- **الوقف .**

- **كل مجموعة من اشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية .**

[4] أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، **ج** ، ر، عدد 46 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

[5] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 222.

وحل الشركة هي من بين العقوبات التي تطبق على الشركة في حال إرتكابها للسلوك الإجرامي ومثال هذا المادة 387 مكرر7 ق . ع. ج تنص على أنه من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي ، بالإضافة لنص المادة 18 مكرر من ق ، ع ، ج التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي[1].

إضافة لما سبق هناك سبب أخر يؤدي إلى حل الشركات التجارية قضائيا يمارسه القاضي الجزائي و ذلك وفقا لحكم قضائي ، غير أن القاضي التجاري هو المختص بحل الشركة قضائيا لما له من صلاحيات ، إلا أنه و نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركة يحتم حل الشركة بمقتضى حكم جزائي هذا حماية للنظام العام ، سواء تم حل الشركة بحكم تجاري أو جزائي ، و كلاهما يؤديان إلى تصفية الشركة كما يعتبر الأمر بإجراء عمليات التصفية ليس ضمن إختصاصات القاضي الجزائي مما يستلزم تدخل القاضي التجاري لمتابعة إجراءات التصفية[2] .

[1] رابحي كنزة ، ترونسعيد كنزة ، مرجع سابق ، ص 18.

[2] خالد بيوض ,**انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها في القانون الجزائري و القانون الفرنسي** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، ص 100.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

نستشف من خلال دراسة الضوابط الخاصة لانقضاء الشركات التجارية أنها قد تعود لظروف الضوابط الإرادية لانقضاء الشركات التجارية(المطلب الأول) أو بسبب وجود الضوابط اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية (الفرع الثاني) و هو ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: الضوابط الإرادية لانقضاء الشركات التجارية.

ان انحلال الشركة قد يعود للأسباب القانونية في اطار المدة و موضع الشركة أو بانتهاء نشاطها الاجتماعي، أو في اطار أسباب الانحلال الواردة على الاعتبار الشخصي فتنقسم الأسباب إرادية يتم حلها اتفاقيا أو قضائيا (الفرع الأول) نابعة من إرادة الشركاء للانسحاب من الشركة إذ لا يمكن منع الشريك من الانسحاب(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حل الشركة.

بمقتضى المادة 440 من القانون المدني في الفقرة 02 منها و التي نصت على أنه: " تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، فقد تتوقف الشركة نتيجة إرادة الشركاء على رغم من عدم انتهاء المدة المنصوص عليها في عقدها التأسيسي[1] و التي يطلق عليها بعض الفقهاء بالحل المبستر للشركة (La dissolution anticipée de la société)[2]، و نلتمس من ذلك إعطاء المشرع الجزائري للسلطة الجمعية العامة غير العادية سواء لشركة المساهمة أو شركة ذات التوصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية الإذن بحلها بناء على قرار الحل الاتفاقي[3] ما بين أطرافها و هو ما نستشفه من نص المادة 715 مكرر 18، وكذا نص المادة 715 ثالثا 10 و نص المادة 589 في الفقرة 02 منها[4] فقد عمد المشرع من خلال هذه المواد

---

[1] خالد بن عفان، **أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية، مجلة البحوث القانونية و السياسية**، العدد 1، 2023، جامعة طاهر مولاي – سعيدة، ص 156.

[2] سميحة القليوبي، **القانون التجاري** ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2005، ص 140.

[3] نادية فوضيل، **أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري**، مرجع سابق، ص 72.

[4] خالد بن عفان، **اسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية**، مرجع سابق، ص 157.

إلى تحديد الأغلبية اللازمة لحل الشركة.[1] كما نستشف من نص المادة 529 في الفقرة 02 من ق. م انه " يجوز الاتفاق على انقضاء الشركة بتصرف مستقل أو تنظيم هذا الانقضاء في العقد من خلال الشروط الاتفاقية التي اجمع الشركاء على العمل بها" و منه يمكن القول ان المشرع الجزائري إجمالا – في حال إجماع الشركاء بصفة إرادية على انحلال الشركة فان القانون يمد هذه الإرادة الجماعية بقوة[2] نتيجة وجود الأغلبية الموافقة باعتبارها الية من اليات انقضاء الشركة بصفة قانونية لتصرف لاحق لعقد الأصلي للشركة كما سبق الإشارة.

و منه فان انحلال الشركة قد يعود للأسباب القانونية في اطار المدة وموضوع الشركة أو بانتهاء نشاطها الاجتماعي، أو في اطار أسباب الانحلال الواردة على الاعتبار الشخصي فتنقسم الأسباب إرادية نابعة من إرادة الشركاء للانسحاب من الشركة إذ لا يمكن منع الشريك من الانسحاب، أو يتم حلها اتفاقيا أو قضائيا، أما بالنسبة للأسباب اللاإرادية الانحلال الشركة فتقع عند وفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه إلا إذا اتفق الشركاء على مواصلة نشاط الشركة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي بناء على سلطته التقديرية أن يمنح للشركة إجراء التسوية المطلوبة من أجل تصحيح عيوب الشركة وإنقاذها من البطلان في ظرف أجال يحدد في (ستة أشهر) كما يمكن له المحافظة على الشركة من الانحلال حماية لحقوق الغير خاصة في حالة وجود نزاع بين الشركاء عن طريق رفض المحكمة أن طلب الحل إلا إذا تبين لها أن سير الشركة مشلول أو قد يسبب خطرا، ففي حال قدم أحد الشركاء طلب حل الشركة فيقرر القاضي وضعية الشركة الواجب حلها، ثم ان طلب الذي يتقدم به أحد الشركاء لانحلال القضائي للشركة يعتبر تطبيق من تطبيقات القواعد العامة المتعلقة بعدم تنفيذ العقود مما يؤدي لفسخها نظرا للطبيعة التعاقدية للشركة، فينشأ التصور العقدي للسبب المعتبر الذي يؤدي لحل الشركة، ويكون أساسه وجود نزاع قوي بين الشركاء في حال إخلال بالالتزامات العقدية، كنتيجة حتمية لغياب عنصر إرادة الاتحاد والتوافق في المصالح على الرغم من أهميته تكوين الشركات

[1] بلهوان حسين، **النظام القانوني لاقتضاء الشركات التجارية " دراسة مقارنة "**، ماجستير في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2012/ 2013، ص 33، 34.

[2] مصري عباس مصطفى، ت**نظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص و شركات الأموال)** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2020، ص 64، 65.

التجارية لذا يستدعي من القاضي عند بث سلطته التقديرية ان ينظر في هذا العنصر وفي حالة انعدامه لا بد من حل الشركة، مع إعادة النظر والتدقيق في الأسباب الانقضاء المدرجة في العقد التأسيسي، فأحيانا يقوم الشركاء بوضع أسباب الانقضاء الشركة دون توخي الحذر[1]، كما يقدر المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني أن ذلك قد يكون في بعض الأحيان الإخلال بمصلحة الشركة كما يعتبر سببا مهما لمطالبة أحد الشركاء بحل الشركة نظرا لإخلال بالالتزام العقدي الذي يتجسد في صور كثيرة أهمها الإخلال بمبدأ المساواة، ويقوم القاضي بتكييف كل عملية مالية من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة وعرقلة تطورها، في اطار إخلال بالالتزام العقدي، أما إذا لم تؤدي هذه الأفعال لإعاقة عمل الشركة وتطور نشاطها فإنها لا تؤدي لقبول دعوى الحل.

الفرع الثاني: انسحاب الشريك من الشركة.

تتحدد الضوابط الإرادية لانقضاء الشركات التجارية في اطار انسحاب الشريك من الشركة بناء على عدة أحكام قانونية تطرح بعدين هما[2]: ما أشارت اليه:

- مقتضى المادة 440 في الفقرة 01 منها من القانون المدني التي نصت " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء اذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن ارادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق".
- مقتضى المادة 442 في الفقرة 02 منها من نفس القانون سالف الذكر نصت "يجوز أيضا لأي شريك اذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك لأى أسباب معقولة، و في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها".

[1] منصور داود، (الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي و المصلحة الجماعية)، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 4، 2020، جامعة الجلفة، ص 382.

[2] رفعت فخري، **مبادئ القانون التجاري الجديد**، دار هومة، الجزائر،2002، ص 456.

من خلال المادتين يتضح انه يستلزم من الشريك عند انسحابه ان:

- يبدي إرادته مسبقا و ضرورة إبلاغ جميع الشركاء بانسحابه و ببلاغهم بكل شفافية أو عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي...الخ.
- عدم استغلال وضع الشركة في حال وجود أزمة، أو أن يتضمن هذا الانسحاب غشا[1]...

و تجدر الإشارة أنه لابد من التمييز بين انسحاب الشريك و فصل الشريك فعلى الرغم من اتفاقهما في بعض الأحكام التي تتوضح في الربح المادي إلا أنه قد يحدث أثناء سير الشركة خلل في التوازن بين مصالح الشركاء فيؤدي و تعارضها، وحينئذ تفقد إرادة أحد الشركاء قوتها الدافعة لمسيرة الشركة مما يضطره إلى الانسحاب منها ولو ظلت الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وهؤلاء لن يجدو ما يبرر لهم كقاعدة عامة الاعتراض على هذا الانسحاب، إذا لا يجديهم نفعا أن يستمر معهم شريك لم يعد يرغب في التعاون معهم ولو أنهم أرغموه على البقاء في الشركة حتى انتهاء مدتها تمسك بمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " فإن حال الشركة لن يستقيم مع استمرار تعارض المصالح ومن ثم يضع الانسحاب حدا لهذا التعارض، لذلك يكون من الضروري الاعتراف للشريك بحرية الانسحاب في أحوال معنية، وتنسجم هذه الحرية من الناحية النفسية مع طبيعة حاجة الأفراد إلى التجمع الشركة[2]، كما انه في اطار الاعتبارات الشخصية ما بين الفصل و الانسحاب نجد المشرع الجزائري نص على مبدأ عام يتضمن جواز فصل أحد الشركاء من الشركات ذات الاعتبار الشخصي، فإن فصل أحد الشركاء منها لا يؤدي إلى انقضاء الشركة ، وإنما على العكس من ذلك تبقى الشركة وتستمر بين بقية الشركاء بعد فصل شريك أو أكثر منها، وهذا هو احد الجوانب الأساسية، وهي الآثار المترتبة على فصل احد الشركاء من الشركات ذات الاعتبار الشخصي، على عكس الحال عند انسحاب أحد الشركاء من الشركة، لم يرتب عليه القانون انقضاء الشركة سواء كانت محددة المدة أم غير محددة وفقا لنص المادة 440 كما سبق الإشارة، باعتبار أنه الأصل في الأثر الترتيب على

[1] خالد بن عفان، **اسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية**، مرجع سابق، ص 158.

[2] منصور داود، مرجع سابق، ص 380.

الانسحاب الشريك هو انقضاء الشركة غير انه في غياب تكريس التشريعي لمسألة الانسحاب ضمن أحكام قانون التجاري يؤدي إلى تطبيقات كل من مادة 440 و 442.

كما انه يمكن للاعتبار الشخص أن يزول في حال اذا كانت الشركة محددة المدة بل يلزمه العقد البقاء حتى انقضاء المدة باعتبار القواعد العامة لا تجيز لاحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد في خضم ظروف العقد الأول[1]، بالإضافة إلى حق ملكيته الحصص أو الأسهم فان ذلك يتعارض بمصلحة العامة باعتبار أن الدستور الجزائري أقر بحث الملكية الخاصة و ضمن له الحماية من خلال نص المادة60 من دستور 2020 على أنه " الملكية الخاصة مضمونة" كما نصت على "لا تنزع الملكية الا في اطار القانون ، وبتعويض عادل و منصف".

ان الحق في الانسحاب قد يكون في اطار الانسحاب الاتفاقي للشريك بمعنى استفاء الحرية التعاقدية للشركاء في التخلي عن حقهم في البقاء في الشركة بعد قبولهم شرط الانسحاب ضمن بنود العقد اذ لا يتقيد هذا الحق إلا في حال مخالفة أحكام الاتفاق[2]، أما الشكل الثاني من الانسحاب يتحدد في الانسحاب القضائي للشريك يكون بهذا بطلب من الجهة القضائية الأمر بإخراجه من الشركة مع توضيح الأسباب[3] و يقع عليه التوقيع بالانسحاب في حالة ثبوت وجود مرض [4] أو غير قادر على مواصلة العمل في الشركة أو اضطراب في الوضع المادي له مما يدفعه بالمطالبة إلى تصفية وضعيته و العمل على استرجاع حصته من الشركة.[5] كما أنه ووفقا لأساس القانوني فانه لا يشترط في عملية الانسحاب الشريك من الشركة أن يكون منصوصا

[1] محمد فريد العريني، **القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)**، الطبعة2، منشورات الحلبي، بيروت، 2011، ص 327.

[2] مفتاح بوجلال ، (مسألة الخروج من شركة التضامن)، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية**، المجلد 54، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 457.

[3] نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس، الجزائر،2018 ، ص 35.

[4] - L'article 1869 du code civil n'interdit pas au juge de retenir comme justes motifs permettant d'autoriser le retrait d'un associé, des éléments touchants à sa situation personnelle. Voir : Cour de cassation, Chambre civile 1, du 27 février 1985, 83-14.069, Publié au bulletin, n° 81, p 74.

[5] معارفية مالية، **تصفية الشركات التجارية و قسمتها، ماجستير في العقود و المسؤولية**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (1) ، 2012، ص 38.

عليه في العقد الأصلي للشركة[1] و يترتب عن ذلك بضرورة حماية حقوق الشركة و الشركاء على حد السواء[2].

كما تجد الإشارة إلى أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة تحقيقا لمصلحته على حساب مصلحة الشركة و هو اقر المشرع الجزائري من النصوص القانونية الأتية ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري:

- المادة 554/ 01: يجوز للمدير في العلقات بين الشركاء و عند عدم تحددي سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.
- المادة 731: ... عندما تملك أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الأخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق ما صلح الشركة".
- المادة 800 و المادة 811 : " المسيرون الذين استعملوا سوء النية الصلاحيات التي طعليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

كما نستشف من نص المادة 432 في الفقرة 1 منه ان المشرع الجزائري عمد إلى التطرق للمصلحة الضمنية للشركة في اطار القواعد العامة لها[3] كما قد يسوغ سبب الانسحاب في حال تحويل الشركة إلى شركة أخرى[4] و يقصد بذلك عملية انتقال الشركة من الوضع القانوني إلى شكل أخر من أشكال الشركات التجارية حيث الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية في كل واحدة من الشركات مع الاحتفاظ بذمتها المالية في اطار عقد جديد، ففي هذه الحالة قد

---

[1] منصور داود،**الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي و المصلحة الجماعية**، مرجع السابق، ص 381.

[2] شريفي ويزة، **مدى تأثر الشركة بانسحاب الشريك (دراسة مقارنة)**، دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2023، ص 32.

[3] شريفي ويزة، مرجع السابق، ص 80.

[4] بوجنان نسيمة، **اندماج و انفصال الشركات التجارية، دكتوراه في العلوم القانونية**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 26.

يرغب احد الشركاء الانسحاب ووضع حد لعضويته و هو ما نستشفه بمقتضى المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري على ضرورة موافقة كل الشركاء على تحويلها إلى شركة تضامن[1]

و بشكل عام يمكن القول أن انحلال الرابطة القانونية التي تجمع ما بين الشركاء تمكن للشركة أن تنقضي باتفاق الشركاء نتيجة وجود بند في القانون التأسيسي لها القاضي بحلها في حال انسحاب أحدهم أو عدم وجود بند في العقد يقضي باستمرارها عد انسحاب أحدهم.

المطلب الثاني: الضوابط اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية.

ان للأسباب اللاإرادية للانحلال الشركة تقع عند وفاة الشريك (الفرع الأول) أو إفلاسه إلا إذا اتفق الشركاء على مواصلة نشاط الشركة (الفرع الثاني) أو نتيجة الحجر عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موت أحد الشركاء.

وفقا لمقتضيات نص المادة 439 من قانون المدني الجزائري فان موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة في اطار الاعتبارات الشخصية يعد سببا لانقضائها، أي أنه تعتبر شخصية الشريك محل اعتبار وأهمية في الشركة التجارية لاسيما شركات الأشخاص[2]، كما نستشف من خلال نص المادة **562** فقرة من القانون التجاري "يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن دوين الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال شركة مورثهم" وهو ما يوحي ما يطرحه كل ورثة الشريك المتوفى قصرا و كان شريكا في شركة تضامن فان ورثته سيكتسبون صفة التاجر وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية و تضامنية وهو ما يستدعي القانون للقصر.

[1] مرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر43 ، سنة 1993، ص 99.

[2] عبد الرحمان السيد قرمان، **العقود و عمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية**، مكتبة القشري، السعودية، 2010، ص 256.

كما يتفق الشركاء ضمن العقد التأسيس للشركة على استمرارها في حالة وفاة أحد الشركاء دون أن يحل ورثة الشريك المتوفي محله، على أن يدفع لهم نصيب مورثهم نقدا قيمته وقت وفاة هذه الشريك[1]، بحيث يظهر الاعتبار الشخصي جليا في تأسيس الشركة وفي حياتها وتداول أنصبتها وعند انقضائها[2] ويؤسس في ذلك وفاة أحد الشركاء يغير حتما من المركز القانوني للشركة التجارية، اذ نستشف من نص المادة 562 من ذات القانون انه " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء م لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي"[3] وبالتالي فان المواد السالفة الذكر توضح الأصل العام في البناء في حالة الوفاة فان الشركة تستمر اذا تضمن القانون التأسيسي لها ذلك، وهم ما استقر عليه المشرع الجزائري فإعطاء كامل الحرية للأعضاء بحرية التصرف في استمرار سير الشركة، كما لم يعترف ويؤسس لحكم صريح وواضح بشأن تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة ويبرر هذا أن الحكم القانوني الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 562 من القانون التجاري الجزائري حتى وإن كان يستقيم ويصلح بعد اعتراف المشرع الجزائري بشركة التوصية البسيطة وتنظيمه لها بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 كما نستشف كذلك من نص المادة 563 مكرر 9 من ق . ت. على أنه " تستمر الشركة، رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين".[4]

و بشكل عام يمكن القول أن المشرع الجزائري استقر على مبدأ انحلال الشركة كأصل عام تطبيق أحكام الشركاء المتضامنين ما لم يتفق الشركاء على استمرارها، وفي حالة ما إذا كان الورثة قصرا غير راشدين يصبحون شركاء موصين، وهذا من أجل توفير وضمان الحماية القانونية لهم، وهو بذلك يعمد إلى دعم التحولات الوجوبية والإلزامي هو دعم الاستقرار القانوني

---

[1] خالد بن عفان، مرجع السابق، ص 167.

[2] نذير سعداوي،(الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية)، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد 5، العدد 2، 2019، جامعة بشار– طاهري محمد، ص 1082.

[3] فتيحة يوسف، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة**، 2007، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، ص 109، 103.

[4] أحمد عبد الرحمن سالم، (التحول الإلزامي للشركة التجارية) (دراسة مقارنة)، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 1، 2022، جامعة الجلفة، ص 414.

والعملي للشركة في حال استمرارها مع الورثـة من جهة وحماية للقصر من المسؤولية التضامنية المطلقة من جهة أخرى[1].

و تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري إلى تبيان الوفاة و هذا من خلال نص المادة 25 من القانون المدني و كذا مقتضيات قانون رقم 18 – 11 المتضمن قانون الصحة، فقد اكتفى بالإشارة إلى بعض الإجراءات المتعلقة بإثبات الوفاة[2].

الفرع الثاني: إفلاس الشريك.

نستشف من خلال نص المادة 438 " تنتهي الشركة بهالك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. و إذا كان أحد الشركاء قد يتعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات و هلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء" ويقصد بذلك الانقضاء الشركة نظرا من عدم تمكنها من مواصلة نشاطها نظرا لخسارة مالها[3].

و قد طرحت المادة 439 من القانون المدني أنه " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو حجز عليه بإعساره أو إفلاسه ألا أنه يجوز في حالة ما اذا أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته و لو كانوا قصرا" ، فقد أشارت المادة إلى مسألة الإفلاس كتطبيق لنظام التنفيذ على المدين الخاضع لمسألة الإفلاس سواء كان الشخص معنوي أو طبيعي، و ترمي قواعد هذا النظام إلى تصفية أموال المدين تصفية جماعية و توزيعها بين الدائنين[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن مسألة الإفلاس سببا مباشر من أسباب انقضاء الشركة وكمظهر من مظاهرة عدم إمكانية الوفاء بالالتزام سير الشركة مما يؤدي لطرح " الصلح الواقي" و نقصد بذلك اتفاق الدائنين تأجيل تاريخ وفاء بالديون أو تقسيطها أو التنازل عن بعض ديونهم و هو ما استقر عليه المشرع الجزائري " رضاء الدائنين المتفقين على شروط الصلح يعد رضاء

---

[1] نور الدين لعرج، (التحول الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية في التشريعين القطري و المغربي)، دارسة مقارنة، **المجلة القانونية و القضائية**، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية و القضائية، المجلد 11، العدد 3، 2017، ص 10.

[2] أحمد عبد الرحمن سالم، المرجع السابق، ص 116.

[3] محمود فوزي سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009، ص53.

[4] أحمد محمد محرز، **العقود التجارية و نظام الإفلاس في القانون التجاري** المصري، ، النسر الذهبي للطباعة، 1996 ص105.

معلقا على شرط ضمني هو شرط قبوله من الجميع، بحيث اذا اعترض أحد الدائنين و أصر على طلب شهر الإفلاس"[1]، كما نصت المادة 225 من ق. ت. ج ان الإفلاس يشهر بمقتضى صدور الحكم القضائي، أما نص المادة 222 و 270 من ذات القانون فقد عرجت إلى ضرورة اتصاف المدين بالصفة التجارية[2].

الفرع الثالث: فقدان الشريك للأهلية أو الحجر عليه.

تشير (الأهلية) في البعد القانوني (صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات القانونين التي يكون من شأنها ان تكسبه حقا، أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا"[3].

"عمد المشرع الجزائري شرع البطلان النسبي لحماية شخص أو أشخاص من أطراف العقد، وليس لحماية النظام العام، لذلك لا يمكن أن يثير هذا البطلان أي شخص كان، بل يثيره الشخص المحمي به (من وقع في الغلط، من كان ضحية تدليس أو إكراه أو استغلال أو ناقص الأهلية) لا يمكن للمتعاقد الآخر أو لشخص من الغير إثارة البطلان النسبي، كما لا يمكن إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه، هكذا، فعقد الشركة الباطل بطلانا نسبيا، أي القابل للإبطال، هو عقد اجتمعت كل أركانه، وبذلك يمكن أن ينتج آثاره طالما لم يتم إبطاله لكنه مهدد بالبطلان من طرف من شرع البطلان"، كما نستشف من نص المادة 563 و 563 مكرر 10 من ق . ت .ج[4] انه يحكم على أحد الشركاء بمنعها من ممارسة مهنة تجارية، وتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة التجارية.

---

[1] علي البارودي، **القانون التجاري**، ، دار المطبوعات الجامعية، ب. د .ن،2000 ، ص 229- 230.

[2] نادية فوضيل، **الإفلاس القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، ب. د .ن، 2013، ص20.

[3] بوزيان بوشنتوف، (الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، مجلد 2، العدد 4، جامعة سعيدة- طاهر مولاي، 2015، ص 17.

[4] شريفي ويزة، المرجع السابق، ص 121.

الفصل الثاني:

الضوابط الإجرائية لإنقضاء الشركات التجارية

تنقضي الشركات التجارية لأسباب عديدة ومتنوعة وفي حين تحقق أحد الأسباب فإنه من الضروري تسوية الوضعية القانونية للشركة وذلك من خلال مجموعة من الضوابط التي نظمها القانون وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل حيث سنتناول في المبحث الأول الشهر كضابط إجرائي لإنقضاء الشركات التجارية أما في المبحث الثاني فسندرس عملية التصفية.

المبحث الأول: الشهر القانوني كضابط إجرائي لانقضاء الشركات التجارية.

يشترط لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية حتمية إشهار العقد التأسيسي كشكل من أشكال الرقابة على الشركات، و هذا بموجب المادة 550 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على " يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته" وهو من ضمن الإجراءات الإلزامية من أجل توضيح صورة الشركة بغرض إطلاع الغير عن الوضعية التي آلت إليها الشركة بإعتبار أنه في حال لم يتم الشهر فلا يمكن الاحتجاج بالحل على الغير، ولإكتماله على الوجه الصحيح يجب إتباع مجموعة من الإجراءات.

و سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهم الإجراءات المتبعة للشهر بانقضاء الشركات التجارية (المطلب الأول) و من ثم معرفة الآثار المترتبة عن الشهر وجزاء تخلفه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للشهر بانقضاء الشركات التجارية.

من أجل توضيح صورة الشركة لابد من عملية الشهر بغرض اطلاع الغير عن الوضعية التي ألت اليها الشركة، تخضع هذه العميلة لمجموعة من الإجراءات تنطوي الأولى من خلال ما يقدم عليه الموثق (الفرع الأول) والعملية الثانية تتم لدى المركز الوطني للسجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق.

تقضي معالجة هذا الفرع يتعين معرفة الموثق نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به في نظام الشهر، ثم نتطرق إلى تبيان الإجراءات التي يقوم بها الموثق.

اولا : المركز القانوني للموثق

1 تعريف الموثق :

عرف المشرع الجزائري الموثق في نص المادة 03 من القانون06-02 [1] المتضمن تنظيم مهنة التوثيقبأنه :" الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة".

2 التزامات الموثق :

بموجب قانون التوثيق سابق الذكر من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم و تضبط العلاقة التي تربط الموثق بمهنته في حد ذاتها وضح لنا المشرع الالتزامات والواجبات المفروضة على الموثق تجاه المهنة إضافة للالتزامات التقليدية المعروفة (الالتزام ببذل عناية و تحقيق نتيجة، و التزام الحياد أثناء النصح و الإرشاد) فإن الموثق يحمل على كاهله التزامات مهنية أخرى كون أنه ضابط عمومي مكلف من طرف الدولة بإعطاء الصبغة الرسمية للعقود التي تحرر لديه.

3 القيمة القانونية للمحررات التي يحررها الموثق :

يتدخل الموثق في توثيق المحررات الرسمية مما يجعلها حجة كافية و وافية للمحرر ويجعل له قوة في الإثبات تعادل في قيمتها أحكام القضاء، فلا يجوز التشكيك فيه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير كما يلزم تدخل الموثق بالنسبة للمحررات العرفية فيما يتعلق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها أو إثبات تاريخها و هذا بموجب ما نصت عليه المادة 328 من القانون المدني حيث جعل مهنة الموثق من ضمن الأنظمة القانونية التي تسهم في تحقيق الاستقرار القانوني، كما يعتبر الموثق موظفا عموميا مهمته تسيير مرفق التوثيق مراعيا في ذلك

[1] م 03 من قانون رقم 06- 02/ المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

القوانين و الأنظمة المفروضة عليه بكل أمانة و صدق، وانحرافه على هذا المسار يترتب عنه بضرورة مسؤولية قانونية[1].

4 صلاحيات الموثق :

* ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري عمد إلى اعتبار الموثق موظف عمومي تابع للسلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها الرسمية ويحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة لاسيما التسجيل، الإعلان، النشر وشهر العقود في الآجال التي حددها القانون، زيادة على ذلك يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره، وهذا وفقا لمقتضيات: الأمر 06-02 سابق الذكر كما يقوم الموثق طبقا لنص المادة 11 من ذات القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.

كما أشارت المادة 14 من ذات القانون التي نصت" يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها".[2]

5 المسؤولية القانونية للموثق :

و تجدر الإشارة إلى أن مهمة التوثيق ليست سلطة أو الالتزامات يجعل الممارس لها في منأى عن المساءلة [3]إنما هي خدمة عامة و تكليف للقائمين بها على أن يكون الهدف من هذا التكليف تقديم الخدمة للأفراد و الصالح العام، واعتبار صاحب المهنة ضابطا عموميا فإن أي تقصير منه في أداء تلك الخدمات يوجب مساءلته من أجلب توقيع العقاب العادل والمناسب له، فالموثق معرض للمساءلة وإخلاله بالواجبات المفروضة عليه يوقع عليه المسؤولية بمختلف

[1] جامع مليكة، (النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري)، **مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، العدد 7، 2018، جامعة مدية- يحي فارس، ص 359.

[2] المادة 14 من قانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

[3] ابن فرحون المالكي، **تبصرة الحكام في المقضية و الأحكام**، الجزء 1، ص 54.

أنواعها، وطبقا لقانون التوثيق الحالي نجد أن هناك مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم وتضبط العلاقة التي تربط الموثق المهنة [1]ويظهر ذلك جليا من خلال الالتزامات والواجبات المفروضة على الموثق تجاه المهنة وباقي الزملاء الآخرين.

الفرع الثاني : الإجراءات التي يقوم بها الموثق في اطار شهر الانقضاء

بعد قيام الشركاء بإيداع محضر المداولة لحل الشركة او الحكم القضائي بحل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك ، ويتضمن هذا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة اسمها، قيمة رأسمالها، مقرها... الخ"، ثم يتم تدوين هذا المحضر القاضي بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل و يذكر كذلك في المحضر اسم المصفى الذي سيتولى مهمة تصفية الشركة ويوقع عليه من طرف الشركاء. بعد اطلاع الموثق على المحضر يقوم بالإجراءات لتحرير عقد حل الشركة أين يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافة إلى تاريخ حل الشركة وهذا البيان إلزامي ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به على الغير مع وجوب تدوين اسم المصفى ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية.

بعد تحريره للعقد يقوم الموثق بإرسال نسخة موجزة عن العقد للمركز الوطني للسجل التجاري لقيده ونشره، و في ظل التطور التكنولوجي، أصبحت عملية الإرسال تتم إلكترونيا بعد تفعيل نظام التسجيل الإلكتروني، بحيث يكون لكل موثق بريد الكرتوني ورقم سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري.

و تجدر الإشارة أنه في حال تحريك الدعوى القضائية فإن القاضي يستبعد من عملية الحل والشهر الموثق، باعتبار أن الحكم المتعلق بإنقضاء الشركة أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية[2].

---

[1] بردان صفية، (الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري)، **مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 2، جامعة مدية– يحي فارس، ص 170.

[2] عبد السلام ديب، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة** 2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 227.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

أولا : تعريف المركز الوطني للسجل التجاري

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63- 248 المؤرخ في10/07/1963 تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73- 188 بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم[1].

حيث يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ1999 [2]، يقوم المركز الوطني للسجل التجاري اليوم، بدور رئيسي هام في تحريك عجلة التجارة والاقتصاد، بحيث يؤدي السجل التجاري وظائف عديدة أهمها وظيفة الإشهار القانون التي مفادها تمكين الغير من الاطلاع و التعرف على المركز القانوني والمالي للتاجر وأهم العناصر التي تدخل في نشاطه التجاري[3] فالوظيفة الإستعلامية تعطي صورة صادقة على الحياة التجارية للمتعامل الإقتصادي الأمر الذي يبعث على الثقة والإطمئنان لدى المتعاملين[4] كما يمارس السجل التجاري وظائف أخرى منها الوظيفة الإحصائية، والوظيفة القانونية.[5]

يوفر المركز الوطني للسجل التجاري من خلال بوابته مجموعة من الخدمات عبر الأنترنت لفائدة المهنيين و هذا من اجل تبسيط الإجراءات و تسهيلها دون عناء التنقل الدائم لمقر المركز المحلي، و تتمثل هذه الخدمات في:

- الاشهارات القانونية.

---

[1] نصيرة بلحاج، (جهود المركز الوطني للسجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية)، **مجلة الدراسات القانونية**، مجلد 7، العدد 2، جامعة مدية- يحي فارس، ص 173.

[2] فرحة زواوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة 2 ، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2003،، ص 375.

[3] محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه و القضاء في شرح قانون التجارة الجديد**، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2021، ص 300.

[4] بلال الأنصاري، **القانون التجاري**، الطبعة 1 ، المركز القومية للإصدارات القانونية، مصر،2019 ، ص 88.

[5] محمد ملحم، **مبادئ القانون التجاري**، الطبعة2 ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و لطباعة، عمان، الأردن،2012 ، ص398.

- حجز التسميات.
- الاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

طلب نسخ من الوثائق (سجل تجاري، عقود...).

- طلب قاعدة المعطيات[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92- 168 [2] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه التي تنص على أنه:" يعد المركز تاجرا في علاقته مع الغير كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية" أن للمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي.

ثانيا: الإجراءات التي يقوم بها المركز

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 37[3] فقد حددت كيفيات إخضاع قيود السجل التجاري مع توضيح الكيفيات التطبيقية لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية له.

يتم حل الشركة عبر إيداع عقد الحل الذي تم تحريره لدى الموثق أو الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة القاضي بحل الشركة ليتمكن المركز الوطني للسجل التجاري بإشهاره، حيث يتم بقيده ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف المصفى، كما يتعين الإشارة في عنوان الشركة إلى أن هذه الأخيرة في حالة التصفية الإعلام الغير بالوضع الحالي للشركة.

[1] نصيرة بلحاج، مرجع سابق، ص 174.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92- 68 المؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج ر، العدد 14، بتاريخ 23 فيفري 1992.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11- 37 المؤرخ في فيفري 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92- 68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه، ج ر، العدد 09، الصادرة في 09 فيفري 2011.

وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 767 من ق. ت .ج التي نصت على أنه بعد حل الشركة يتعين فيما بعد نشره في جريدة مخصصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة و يتم تضمين البيانات الأتية:

- ✓ عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- ✓ نوع الشركة متبوعا بعبارة " في حالة الصفية ".
- ✓ مبلغ رأس مال الشركة.
- ✓ عنوان مركز الشركة.
- ✓ رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
- ✓ سبب التصفية.
- ✓ أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم.
- ✓ حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.
- ✓ تعيين المكان الذي تتوجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
- ✓ المحكمة التي تتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

هذا و قد رتب المشرع المسؤولية الجزائية على عدم اشهار حل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري

و نستشف من المادة 838 من القانون التجاري الجزائري[1] التي تنص " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي: لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة القبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل ".

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن شهر الانقضاء وجزاء تخلفه

[1] المادة 838 من القانون التجاري الجزائري.

يترتب عن إجراءات الشهر عدة آثار سواء بالنسبة للشركة أو بالنسبة للأطراف الأخرى وسنحاول من خلال هذه المطلب التطرق إلى أهم آثارشهر انقضاء الشركات التجارية (الفرع الأول) ومن ثم معرفة الجزاءات المترتبة عن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار شهر إنقضاء الشركات التجارية

جعل المشرع الجزائري عملية الشهر إجراء وجوبي في جميع الحالات وهذا وفقا لمقتضيات المادة 766 من ق. ت. ج التي نصت على أنه " لا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا إبتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"، وتبقى الشركة أثناء مرحلة التصفية محتفظة بشخصيتها المعنوية في جميع المعاملات اللازمة لإجرائها، وتكون بالتالي خاضعة لأحكام شهر أثناء مرحلة التصفية[1]، حيث وبالرجوع إلى أسباب حل الشركة التي تتحدد أما بسبب وفاة أحد الشركاء أو إفلاس الشركة... يقتضي الأمر الشهر بانقضاء ففي حال كان حل الشركة يعود إلى انتهاء مدتها في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال من حيث واقع العقد متى تنتهي الشركة أنه من الأفضل على أي حال أن يتم شهر الانقضاء من أجل التأكيد والابتعاد عن أية شبهة.[2]

كما يسري الشهر وفقا للضوابط القانونية لإنقضاء الشركة إذ لا يمكن للغير المباشرة إلا بعد إتمام كافة إجراءات الشركة بداية من وقت تحقق السبب المؤدي للإنقضاء مما يقضي من الشركاء الإلتزام بها هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى حماية الغير إزاء الشركة المنحلة أقر بمنع الشركاء بعد إنقضاء الشركة من القيام بعمل جديد بإستثناء الأعمال اللازمة لإتمام الأشغال التي شرع فيها[3]، وفي حالة ما إذا ما قاموا بإبرامها يصبح الشركاء مسؤولين شخصيا بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها.

---

[1] بن مبارك ماية، (شروط امتدا شهر إفلاس شركة المساعدة إلى مدير حسب التشريع التجاري الجزائري)، **مجلة أبحاث**، العدد 8،جامعة خنشلة- عباس لغرور، سنة 2017،ص 712.

[2] علي البارودي، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة2006 ، ص 355.

[3] فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية**، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005 ، ص 59.

الفرع الثاني : جزاء تخلف الشهر

إن شهر الإنقضاء لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في فقرتها الثانية وكذا المادة 3/766 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على " و لا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا إبتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري" وعند تخلف شهر الإنقضاء يترتب عنه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة مادام أن شهر إنقضاء الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة ويتمثل هذا الجزاء في البطلان بمعنى أنه لا يحتج بالإنقضاء غير المشهر على الغير الذي يحق له أن يتعامل مع الشركاء كما لو كانت الشركة قائمة إلا أن هذا الوضع يمكن تداركه أي تصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الإنقضاء وفقا للإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن الشركاء من الإحتجاج به أمام الغير [1].

[1] جودي سامية ، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف –المسيلة ، الجزائر، سنة 2019، ص 37

المبحث الثاني: التصفية كضابط إجرائي نهائي لإنقضاء الشركات التجارية

متى إنقضت الشركة لسبب من الأسباب سواء العامة أو الخاصة دخلت الشركة مرحلة التصفية ويقصد بهذه الأخيرة هي مجموعة من العمليات التي تقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من أجل إستيفاء حقوقها وسداد ديونها وأيضا حصر موجودات الشركة لتحديد صافي من أموالها الذي يوزع بين الشركاء.

ونظرا لأهمية التصفية في حياة الشركة باعتباراتها أنشأت علاقات مع الغير و حماية لمصلحة الشركاء و الدائنين أقر المشرع ببقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية ليتمكن المصفي من القيام بكافة العمليات اللازمة و لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية في القانون المدني الجزائري من المواد 443 إلى 449 ، وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد 765 إلى 795 وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين التالين :

الضوابط المتبعة لتصفية الشركات التجارية (**المطلب الأول**) , الآثار المترتبة عن تصفية الشركات التجارية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : الضوابط المتبعة لتصفية الشركات التجارية

للقيام بعملية التصفية لابد من مراعاة مجموعة من الضوابط و التي تحدد في شخص المصفي , كقائم بعملية التصفية (**الفرع الأول**) , و الإجراءات المتبعة للتصفية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : المصفي كقائم بعملية التصفية

إن إنقضاء الشركة التجارية لأي سبب من أسباب ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيرها ليحل محله شخص يدعى المصفي الذي يقع على عاتقه إدارة أموال الشركة أثناء هذه الفترة وإستيفاء مالها من ديون وإيفاء ماعليها ، وتحويل موجوداتها إلى نقود قصد قسمتها بين الشركاء[1] .

أولا : تعريف المصفي: يعرف المصفي على أنه الشخص أو الاشخاص الذين يتولون إدارة الشركة أو يعهد اليهم مباشرة كل الإجراءات الشكلية والموضوعية اللازمة خلال فترة التصفية لسداد الديون المطلوبة من الشركة و إستيفاء الديون العائدة لها والحصول على الأصول الصافية لإمكانية توزيعها بين الشركاء التي تكون نتيجة تحويل موجوداتها إلى مبالغ نقدية بعد بيع أموالها المنقولة و العقارية[2] .

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس لأي شخص أن يمارس وظيفة المصفي وإنما يتم إختياره لإعتبارات خاصة أي من بين الخبراء الذين لديهم خبرة فنية واسعة في هذا المجال الحائزين للثقة الشخصية حتى يتم تأدية مهامه على أكمل وجه كون أن عملية التصفية تعد من قبيل أعمال المحاسبة[3] .

---

[1] هلمت محمد أسعد ، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية** ، دار الكتب القانونية ، 2017 ، ص 175.

[2] معارفية ماليه ، مرجع سابق ، ص 101 .

[3] بليدي سميرة ، صابونجي نادية ، (النظام القنوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها) ، منشور في **مجلة القانون و المجتمع** ، المجلد رقم 102 ، العدد رقم 01 جامعة الجيلالي ليابس ، الجزائر ، ص238.

ثانيا : تعيين وعزل المصفي

يجب على الشركاء عند إتخاذ قرار حل الشركة تعيين المصفي الذي تعهد إليه مباشرة أعمال التصفية ، لذا يتوجب علينا معرفة كيفية تعيينه وطريقة إنهاء مهامه .

1. تعيين المصفي :

طبقا للمادة 445 من القانون المدني الجزائري تتم عملية التصفية على يد جميع الشركاء إلا أنه إذا لم تتم بهذه الطريقة وجب على تعيين مصفي و يكون لهم الحرية كاملة ان يدرجوا ذلك في عقد الشركة أو في إتفاق لاحق الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي ، وفي حالة سكوت العقد التأسيسي عن تعيين المصفي وعدم إتفاق الشركاء صراحة على كيفية تصفية الشركة ، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم ، و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفي.

ويختلف الأمر حسب نوع كل شركة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 782من القانون التجاري الجزائري " يعين مصف واحد أو اكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء .

يعين المصفي :

- بإجماع الشركاء في شركة التضامن .
- بالأغلبية لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
- وبشرط النصاب القانونية في ما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة "

و تطبيقا لنص المادة 767 من القانون التجاري ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله خلال أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، وفضلا عن ذلك في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة و يتضمن البيانات التالية :

[1] سياري هاجر ، (المسؤولية الجزائية للمصفي الشركات التجارية في الجزائر) ، منشور في **مجلة العلوم الانسانية** ، مجلد رقم 34 ، العدد رقم 01 ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، ص ص 289- 290 .

- عنوان الشركة أو إسمها متبوعا عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة .
- نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة التصفية .
- مبلغ رأس المال .
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري .
- إسم المصفي و لقبهم و موطنهم .
- حدود صلاحياتهم عند الإقتضاء .

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم :

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية .
- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

و إذا لم يعين الشركاء مصفيا فإن هذا الأخير يقع تعيينه بموجب أمر على عريضة عن طريق طلب يقدم من طرف الشركاء أو أحدهم ، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوما من تاريخ نشر القرار أمام المحكمة المادة 783 من قانون التجاري الجزائري .

أما إذا تم التصريح بحل الشركة بموجب حكم قضائي فإن المحكمة تقوم بتعيين المصفي ,و نجد أن المادة 784من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية تجيز تعيين عدة مصفيين الذين يمكن لهم مزاولة مهامهم بصفة منفردة ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك كون أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فقرار التعيين يمكن أن يلزم بالعمل معا أو بصفة منفردة[1].

2. عزل المصفي :

يقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل إنقضاء مدة وكالته فالقاعدة تقضي بأنه من له سلطة التعيين هو من يتولى صلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من قانون التجاري

[1] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، مرجع سابق ،ص 48 .

الجزائري فإذا كان تعيينه قد تم بالأغلبية فإن عزله يكون بذات الأغلبية و إذا تم بإجماع فإن عزله يكون أيضا بإجماع الشركاء .

أما في حالة تعيينه من طرف المحكمة فيكون لها أيضا الحكم بعزله أو استبداله بمصفي آخر إذا وجدت دافع وأسباب تدعو لذلك .

هذا ويحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كدائن أن يطلب من القضاء عزل المصفي وإن لم يكن هم من عينوه ، إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو لطلب العزل كأن يرتكب غشا في مهامه أو لتوافر جريمة الخيانة أو يسيئ استغلال وظيفته [1] .

ويتم اللجوء إلى القضاء في طلب عزل المصفي وذلك لأن القضاء يعتبر مرجعا صالحا لعزله (سواء كان تعينه بواسطة القضاء أو الشركاء) وهنا تنقسم الأراء حول الموضوع :

هناك فريق معتبرا أن المحكمة هي وحدها التي تملك حق عزل المصفي الذي عينته لأن الشركاء عندما يلجؤون إلى القضاء لتعيين المصفي ويكونون قد إستنفذوا حقهم في تعيينه وعزله، و آخر يرى أنه يعود لشركاء الحق في عزل المصفي المعين من قبل القضاء بحجة أن أمر تعيينه يعود أصلا لشركاء و لا يتم بواسطة القضاء إلا إستثناءا .[2]

ثـــالثا : مسؤولية المصفي

عند ممارسة المصفي لمهامه يكون مسؤولا عن جميع تصرفاته وأعماله وتكون هذه المسؤولية إما مدنية أو جزائية ، ففيما يخص المدنية فقد نصت المادة 776 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي " يكون المصفي مسؤولا إتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه ..... وتتقادم الدعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696 " .

يفهم من هذا النص أن مسؤولية المصفي إتجاه الشركة هي مسؤولية عقدية عن أعمال التي يقوم بها خلال فترة التصفية وذلك على أساس قواعد الوكالة لأنه يعد بمثابة وكيل الشركة

[1] بن عفان خالد ، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ،2015، 2016 ، ص 102.

[2] معمر خالد ، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن** ، مرجع سابق ، ص 96.

مثل المصفي الذي لم يتقدم للوفاء بقيمة أوراق التجارية أو قصر في تحصيل ديون الشركة لأنه من واجبات المصفي هو رعاية مصالح الشركة والقيام بمهامه قيام الرجل العادي.

أما مسؤوليته إتجاه الغير فتعد تقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الإخلال بواجب فرضه القانون وهو عدم الإضرار الغير كأن يهمل إجراءات الشهر الذي يعلم الغير من خلاله بالوضعية التي عليها الشركة .

كما أن المصفي يكون مسؤولا جزائيا حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية مثل : التزوير وخيانة الأمانة والتدليس وغيرها من الأفعال التي تدخل تحت طائلة المسؤولية الجزائية أو حسب القواعد الخاصة الواردة في القانون التجاري من المواد 338 إلى 840 .[1]

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة للتصفية لشركات التجارية

بعد قيام المصفي بعملية نشر قرار تعيينه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك حسب المادة 767 ق ، ت ، ج الذي يحتج به على الغير لما فيه من إضفاء لشفافية على تصرفات المصفي أثناء مرحلة التصفية ، إضافة إلى إعداد المصفي لقوائم الجرد التي تبين ما للشركة من حقوق وما عليها من إلتزامات فمنها ما يقوم بوضعها خلال ستة أشهر عند بداية تعيينه م 839 ف 2 ق، ت،ج وأخرى يتم تقديمها خلال 3 أشهر التي تلي إنقضاء كل سنة مالية مادام أن عهدة المصفي ثلاث سنوات وهذا طبقا للمادة 789 ق . ت . ج ، [2] ثم يذهب المصفي للقيام بإجراءات التالية :

أولا : إستيفاء حقوق الشركة :

لم يتطرق المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري على صلاحية المصفي في إستيفاء ما للشركة المصفاة وهو ما دفع إلى القول بأنه يمكن للمصفي يقوم باستيفاء ما للشركة من ديون في ذمة الغير أوفي ذمة الشركاء وذلك بهدف محافظة أموال الشركة وحقوقها ويكون إما بطريقة ودية أو عن طريق القضاء، فيطالب المصفي الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي من

[1] بلهوان حسين ، مرجع سابق ، ص 91 .

[2] معمر خالد ، **المسؤلية الناشئة عن تصفية الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص 222 .

التي تعهدوا بتقديمها عند التأسيس، إضافة إلى المبالغ الإضافية لتغطية ديون الشركة ويطالب مدينها بدفع ما يتوجب عليه حيالها [1].

ثانيا: بيع موجودات الشركة :

في حالة عدم توافر السيولة النقدية للوفاء بديون الشركة يلجأ المصفي إلى بيع أصول الشركة مالم يوجد في صك تعيينه بند يمنعه من ذلك ويتم البيع إتفاقا أو في بعض الحالات يتم عن طريق المزاد العلني إذا كان عقد الشركة والقرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء التصفية تحظر ذلك المادة 446 ق . م .ج وكما يخول للمصفي رهن أموال المنقولة أو إيفاء ديون الشركة وفاء عينيا كتسليم الدائنين بضاعة أو سهما أو منقولا إذا وافق الدائنون بذلك أما الغير منقولة فلا يمكن بيعها ، وللمصفي بيع المحل التجاري في حالة عدم وجود نص يمنعه من ذلك مع ضرورة موافقة الشركاء [2].

وأجاز المشرع للمصفي بيع أموال الشركة سواء كانت منقولا أو عقارا وبالطريقة التي يختارها ولكن هذه السلطات يمكن أن يتم تقييدها في قرار تعينه بغض النظر عن الجهة التي قامت بذلك ولا يمكن الإحتجاج به على الغير وهذا ما جاءت به المادة 788 من القانون التجاري الجزائريً ..... غير أن القيود الواردة عن هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغيرً .

ويقيد المصفي أيضا في بعض الجوانب بحيث أن لا يجوز له أن يستخدم موجودات الشركة من أجل تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء كونها تعد من الحقوق الخاصة ويكون ذلك إلا بموافقتهم أو تحويل الشركة إلى شكل آخر طبقا للمادة 772 ق ،ت،ج[3].

ثالثا: الوفاء بديون الشركة : " يقوم المصفي سداد ديون الشركة وبما أن المادة 2/788 من القانون التجاري لم تبين كيفية سداد الديون مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها " [1].

---

[1] نزار سعاد ، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2020 ،2021 ، ص 25 .

[2] الرحماني عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 88 – 89 .

[3] رابحي كنزة ، تروا ن سعيد كنزة ، مرجع سابق ، ص 59– 60 .

ويعد الوفاء بديون الشركة من المهام الرئيسية التي يملكها المصفي وهي الهدف الأساسي من بيع أموال الشركة وتحويلها إلى نقود ، ودون حاجة المصفي من أخذ الموافقة خاصة من جمعية العامة [2].

ولذا يجب على المصفي سداد الديون التي حل أجلها أما الديون المتنازع عليها لا يتم الوفاء بها لأن التصفية ليست مثل نظام الإفلاس فهي لا تسقط آجال الديون .

حيث يقوم المصفي بإيفاء جميع ديون الشركة التي حلت أجالها بعد قيامه بنشر اللازمة لدعوة جميع دائني ، وفي حالة غياب أحدهم لإستيفاء حقه جاز للمصفي إيداعه بخزينة المحكمة على ذمة المدين أما إذا كانت أموال الشركة غير كافية يتم الرجوع على أموال الشركاء الخاصة ، فيطلب المصفي كل شريك أن يقدم من ماله الخاص ما هو ملزم به للوفاء بديون الشركة وهذا يتم تطبيقه في شركة الأشخاص لا شركة الأموال ونجد أن هناك من التشريعات من وضع الترتيب المحدد لتسديد الديون محل المشرع في نص المادة 39 من قانون الشركات الأردني ، خلافا للمشرع الجزائري الذي يقدم بهذه الخطوة لكن يمكن ترتيب الديون المستحقة للشركة علة النحو التالي :

- تسديد الديون المكفولة برهن.
- تسديد الديون العادية .
- تعويض المال المستخدمين المسرحين [3] .

رابعا: إقفال التصفية :

إن التصفية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات العملية التي يقوم بها المصفي للتسوية كافة الآثار الناجمة عن الشركة أثناء حياتها العادية ، وبمجرد الإنتهاء من تلك الإجراءات يقوم بتقديم مخالصة عن جميع الأعمال التي قام بها لفائدة الشركة خلال مرحلة

---

[1] فوضيل نادية ، **أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق ، ص 87.

[2] حسين أحمد محمد الغشامي ، (الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية دراسة مقارنة) ، منشور في **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية** ، العدد رقم 08 ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، ص 83.

[3] رحماني ليلية ، الحسين ليدية ، مرجع سابق، ص 48.

التصفية قصد تصديق الشركاء أو المحكمة على هذه مخالصة وبهذا تعتبر التصفية منتهية في الواقع وهو ما يسمى بإقفال التصفية .

وإقفال التصفية يضع نهاية سلطات المصفي بحيث يكون ملزم بتقديم حسابه الختامي الذي يتضمن جميع الأعمال التي قام بها لتصفية الشركة وديون التي تم إستيفاؤها أو الوفاء بها موجودات الشركة الحالية الصافية التي يمكن تسليمها إلى الشركاء لقسمتها بينهم [1].

وتعتبر التصفية منتهية إذا قامت الجمعية العامة أو الشركاء بالموافقة على الحسابات الختامية التي يقدمها المصفي ، وهذه الأخيرة يجوز لكل من له مصلحة الرجوع للمحكمة المختصة للنظر فيها ، ولهذا يجب على المصفي وضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتسنى لكل من يهمه الأمر أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته وكما تتولى المحكمة بالنظر في هذه الحسابات وعند الإقتضاء تعمل على قفل التصفية وبهذا تكون حلت محل جمعية الشركاء المادة 774 ق . ت. ج[2] وتجدر الإشارة أن عملية التصفية تمر بالإجراءات التالية :

1) التصديق على الحسابات :

تتميز مرحلة التصفية بجملة من المميزات التي يتم فيها تحويل موجودات الشركة الغير نقدية إلى سائل نقدي وتحديد الخسائر والأرباح و إستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالتزامات الشركة وتوزيع الباقي بين الشركاء ويتم إثبات ذلك في حساب التصفية الذي يتضمن جميع المبالغ التي أنفقها المصفي والمبالغ التي تحصل عليها لفائدة الشركة من خلال هذه المرحلة ، فإذا إنتهى المصفي من ذلك وأقفل حساب التصفية تقدم إلى المحكمة أو إلى الشركاء بوثيقة توضع فيها كيفية تقدير وتقويم موجودات الشركة وتحديده الميزانية بشكل مفصل والحصص العينية وذلك من أجل التصديق عليها ومنحه مخالصة بذلك إبراء لذمته [3].

[1] الرحماني عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 92.

[2] رحماني ليلية ، الحسين ليدية ، مرجع سابق ، ص 52.

[3] بلهوان حسين ، مرجع سابق ، ص 94.

2) شطب قيد الشركة من السجل التجاري :

يلزم على المصفي أن يتقدم بطلب يثبت فيه أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر إنتهاءها ، ويقدم هذا طلب خلال شهر واحد من إنتهاء التصفية إلى مكتب السجل التجاري من أجل شطب قيد الشركة وفي حالة عدم تقديمه للطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه وإخطار الجهات الإدارية المختصة لإتخاذ إجراءات الناتجة عن هذا الشطب .[1]

3) إيداع دفاتر الشركة :

تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة هامة في إثبات جميع التصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال نشاطها العادي والتي أجراها المصفي وهذا حتي يتمكن من رجوع إليها عند الحاجة بالإضافة أن هذه الدفاتر تبث الثقة في كل من الشركاء أو الغير لذا يجب المحافظة عليها [2].

4) شهر نهاية التصفية :

لقد نصت المادة 775 ، ق . ت .ج على ضرورة شهر إقفال التصفية ويكون هذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وقد نصت المادة على ضرورة مجموعة من البيانات في هذا الإعلان وهي :

- نوع الشركة متبوع ببيانٍ في حالة التصفية .
- عنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة .
- مبلغ رأس مال الشركة .
- عنوان المقر الرئيسي لشركة .
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري .
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

[1] معمر خالد ، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري** والمقارن ، مرجع سابق ص 148.

[2] الرحماني عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 94.

- تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم .
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين [1].

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن تصفية الشركات التجارية

ينتج عن التصفية الشركة التجارية مرحلة تسمى بمرحلة القسمة ، وهذا لأن أموال المتبقية لابد من تحديدها، ومنه فإن الموجودات الشركة تتحول إلى مال مشاع و إشتراك عدة أشخاص في ملكية هذا المال متى تمت أعمال التصفية ، لذا منح المشرع لكل شريك الحق في طلب القسمة الأموال هذه الشركة التي أصبحت مشاعة بين الشركاء[2].

ومن خلال مما سبق يندرج هذا المطلب إلى **(الفرع الأول)** إجراءات قسمة أموال الشركة، **(الفرع الثاني)** مبادئ القسمة وعملياتها ، **(الفرع الثالث)** تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.

الفرع الأول : إجراءات قسمة أموال الشركة

وعلى هذا الأساس فإن القسمة إجراء يأتي عند تمام أعمال التصفية وتحول أصول الشركة إلى نقود حيث مهمة المصفي تنتهي كما تزول الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة فالأصل يقوم المصفي بهذا الإجراء كعمل نهائي لمهمته ، إلا أنه غالبا ما يفضل الشركاء القيام بأنفسهم لعملية القسمة وفي حال تعذر عليهم ذلك بسبب خلاف بينهم ، يجوز لأحد الشركاء اللجوء إلى القضاء [3] ، وذلك بعد إنذار المصفي (المادة 2/792 من قانون التجاري) [4] وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تنص في المادة 448 على أنه" تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

---

[1] بلهوان حسين ، مرجع سابق ، ص 96.

[2] رحماني ليلية ، الحسين ليدية ، مرجع سابق ، ص55.

[3] فوضيل نادية ، **أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 92.

[4] تنص على انه " يجوز لكل معنى بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية ، وذلك بعد إنذار من المصفي وباق بدون جدوى".

أولا : توزيع ما يعادل الحصص الشركاء

تقسم الأموال بين الشركاء جميعا بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم بالإضافة تنزيل المبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير حالة أو متنازع فيها ، ويتم توزيع الباقي من صافي مال الشركة على الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس مال [1]وهذا طبقا للمادة 447 من ق. م.ج .

يختص كل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته الواردة في العقد غالبا ما تكون حصة كل شريك موضحة في العقد التأسيسي ، وفي حال لم ينص العقد على ذلك فيتم تحديدها على أوراق الشركة ومستنداتها ودفاترها وأيضا رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الإقتضاء[2].

وينقسم صافي موجودات الشركة حسب نوعها حيث إذا تحولت الموجودات إلى نقود كانت حصته الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته ، بينما إذا كانت موجودات الشركة عينية يتم تقسيمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة[3] .

بينما يسترد الشريك ممتلكاته قبل القسمة في حال كانت حصته على سبيل الإنتفاع ، كما وجب در قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها هذا في حالة هلاك الشيء و إذا إرتفعت قيمة الحصة طوال مدة العمل فإنها تدخل قي فائض الموجودات بعد ما يتم وفاء الشركاء لحصصهم [4].

وفي حال ما إذا كانت الحصة المقدمة من طرف الشريك لشركة شيئا معينا بالذات وقدمها على أساس التمليك مثل (عقار) وإنعدم نص في العقد التأسيسي للشركة يقضي بإسترداد الشريك لهذا الشيء إن وجد دون وجود إتفاق بين الشركاء على ذلك ، هنا ترفض إعادتها لأن ملكيتها قد إنتقلت إلى الشركة ، ثم بعد ذلك تقدر حصة الشريك العينية عند القسمة حيث إذا

---

[1] أركان محمد خليل ، **إنقضاء شخصية الشركة والآثار التي تترتب على هذا الإنقضاء** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2018، ص 259- 260.

[2] إلياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية لشركة التضامن** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 241.

[3] عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، **الطبعة الأولى** ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 15.

[4] رحماني ليلية ، الحسين ليدية ، مرجع سابق ، ص 57.

زادت الحصة عن قيمتها يلزم بالفرق هذا وقت دخول الشريك في الشركة، إلا أنه في حال ما كانت قيمتها تقل بالإستعمال كالآلات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد المبرم بالإضافة إلى إلزام الشركة بتسديد الفرق [1].

أما الشريك الذي تكون حصته متمثلة في عمل هنا لا يشترك في قسمة رأسمال الشركة ولا يسترد له شيئا لأن حصته ليس لها دخل في تكوين رأسمال الشركة [2].

ونجد أن للقسمة نوعين هما :

1) القسمة الرضائية :

وتتمثل القسمة الرضائية في إتفاق الشركاء على طريقة القسمة بينهم ، حيث إثر هذا الإتفاق ولصحته وجب توافر شرط الأهلية والرضا .[3]

2) القسمة القضائية :

هنا تكون القسمة القضائية في حال عدم تمكن الشركاء على الإتفاق في طريقة القسمة أو نقص أهلية أحد الشركاء كان لهم اللجوء إلى القضاء[4].

ثانيا : توزيع الأرباح والخسائر

إسنادا لنص المادة 447/ 3 من ق . م . ج [5] يتم تقسيم ما تبقى من المال بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تحددت وفقا للقانون الأساسي للشركة وذلك يكون بعد إسترداد الشركاء لحصصهم وفي حالة ما إذا لم ينص العقد على ذلك فتقسم وفقا لنسب مساهمتهم في رأسمال الشركة عملا بنص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري ،غير أن هذه المادة تمنع

[1] سميحة قيلوبي ، **الشركات التجارية** ، مرجع سابق، ص 265.

[2] زايدي خالد ، **القواعد الأساسية في الشركات التجارية** ، دار الخلدونية ، 2020 ، ص 149.

[3] عابد هبة الله ، بوحفص صوفية ، مرجع سابق ، ص 59.

[4] بن عفان خالد ، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 234.

[5] تنص على أنه "..... **إذا بقي شيئ وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح** .... "

ذوي الحصص الصغيرة وذوي تقديم حصة العمل من حقهم في القسمة صافي الموجودات بعد التصفية [1] .

وعملا بمقتضيات المادة 4/477 فإن الشركة تقوم بتوزيع الخسارة حسب النسب المتفق عليها في العقد هذا إذا كان صافي أموال الشركة لا يكفي للوفاء بحصص الشركاء أي أن الشركة في حالة خسارة ، شرط أن لا يكون شرط من شروط الأسد يقضي بحرمان الشريك من الخسارة و إستفاده فقط من الأرباح .

أما الشريك الذي يقتصر على تقديم عمل فيكون معفيا من المساهمة في الخسائر مالم تحدد أجرته مقابل عمله لا يتقاضى مقابلا ماعدا نصيبه في الربح فإذا تم إعفاءه نت الخسارة وخسرت الشركة هنا يخسر مقابل جهده[2].

يجوز للشركاء توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بناءا على إتفاق بينهم بالرغم من عدم تساوي الحصص ، أيضا إذا تم الاتفاق في العقد على نسبة الربح دون الخسارة هنا تقدير نسبة الربح محددة لنسبة الخسارة والعكس الصحيح [3].

الفرع الثاني : مبادئ القسمة وعملياتها

قد تخلف القسمة ضرر لمصالح الدائنين من عدة جوانب فقد يتفق الشركاء مع أحدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة ، أو أن يتفق الشركاء في حال عدم قبول المال الشائع للقسمة على البيع بينهم دون دخول أشخاص أخرى وهذا لمنع دفع ثمن البيع[4].

أما فيما يخص الأموال المتبقية فتشمل العقارات والمنقولات والبراءات الفكرية والديون الغير محصلة ,القيمة المنقولة و المتاجر و حق الإيجار بحث تكون مشتركة بين جميع الشركاء ،

---

[1] بن عفان خالد ، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 249.

[2] قويدري كمال ، **الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون** الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في قانون الأعمال ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2012، 2013 ، ص 85.

[3] محمد الطاهر بلعيساوي ، **الشركات التجارية النظرية العامة ، شركة الأشخاص** ، الجزء 1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 156.

[4] الرحماني عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 97.

أما إذا كانت ديون الشركة على أحد الشركاء فتدخل تتابع القسمة حيث يتم تخفيض حصة الشريك المدين بنية الدين الواجب عليه دفعه .

كما يتم إستخراج الأموال المطلوب قسمتها ما تتم إكتشافه من الديون المطلوبة سابقا على الشركات قبل إقفال عملية التصفية ، كما يحق لأصحابها مطالبة الشركاء بدفع مستحقاتها وأيضا جميع النفقات التي صرفت على عملية التصفية ، ثم تقسم الأموال النهائية بين الشركاء وهذا ما نجده في المادة 795 من القانون التجاري الجزائري[1].

للإشارة نلاحظ أن المشرع في القانون التجاري لم يتطرق لكيفية قسمة أموال الشركة بعد التصفية ، إنما نجد أنه أدرجها في القانون المدني المادة 448 من حيث تتم قسمة الشركة بنفس القواعد التي يتم فيها قسمة المال المشاع ، و هذه القسمة تبنتها المادة 713 من القانون التجاري الجزائري و ما يليها ، كما تقضي المادة 794 من نفس القانون[2]على أن المصفي هو المخول بتقرير توزيع الأموال كون هذه الأموال قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية ، هنا يكون بعد تمام سداد جميع ديون الشركة و عدم الإخلال بحقوق الدائنين ، كما أن المشرع منح الحق لكل من يهمه الأمر في اللجوء إلى القضاء بعد إنذار المصفي بذلك[3] (المادة 794).

الفرع الثالث : تقادم الدعوى الناشئة عن أعمال الشركة

يعرف التقادم على أنه نظام قانوني يتمثل بمرور مدة زمنية محددة على واقعة معينة وهو نوعين مكسب ومسقط ، وما يهمنا في هذا الفرع هو التقادم المسقط حيث يتمثل في مرور المدة زمنية محددة على إستحقاق الدين دون أن يقوم المدين بمطالبته ، وينتج على ذلك سقوط الحق في المطالبة بالدين إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه [4].

---

[1] **" تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء و الدائنين في أجل خمسة عشر يوما إبتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية و يجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤولياته"**

[2] **" يقرر المصفي إذا كن ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية و ذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين ،و يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية ، و ذلك بعد انذار من المصفي و باق بدون جدوى ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767. و يبلغ قرار التوزيع الى الشركاء على انفراد "**

[3] ندية فوضيل , **أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري** ،مرجع سابق ، ص ص ،92_ 93 .

[4] هلمت محمد أسعد ، مرجع سابق، ص 297.

ووقت ما إنقضت الشركة وتمت عملية القسمة ، لا تتبرأ ذمة الشركاء قبل دائني الشركة، حيث تظل مسؤولية الشركاء قائمة ، كما أن للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم الحق في مطالبة الشركاء بالوفاء بها [1] وقبل ذلك يكون الشركاء ملتزمين لفترة طويلة بتطبيق قواعد العامة بالتقادم المسقط المادة 308 من القانون التجاري الجزائري ، وبعد مضي 15 سنة كاملة يتقادم الإلتزام باستثناء الحالات التي وردت فيها نص قانوني خاص ، إلا أن سرعة الإئتمان تقضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة وكذلك الضرورة تقضي عدم ترك المجال للدائنين المتعاقدين المطالبة بحقوقهم أثناء التصفية لذلك هناك نوع خاص من التقادم وهو قصير المدى ويعرف بالتقادم الخماسي ألا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ نشر إنحلال الشركة ، بإستثناء المصفين م 777 ق . ت .ج.

أولا : شروط التقدم الخماسي :

التقدم الخماسي على أعمال الشركة أمر متفق عليه حيث نجده في أغلب التشريعات المقارنة منها القانون المصري [2] ونصت المادة 777من القانون التجاري الجزائري على "تتقادم الدعاوي ضد الشركات وغير المصفين أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بمرور خمس سنوات إعتبارا من نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري ".

ومنه يخضع التقادم الخماسي إلى الشروط التالية :

1) أن تكون الشركة التجارية قد انقضت و إنتهت شخصيتها المعنوية ، ولا يتمكن الشركاء التمسك بهذا التقادم القصير ضد دائني الشركة إذا كانت الشركة باقية ومنه تبقى مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة .
2) عملا بأحكام القانون التجاري أن تكون الشركة منحلة هي شركة تجارية ، أيا كان شكلها ونوعها .
3) أن يتم الشهر الشركة المنقضية بالأساليب والطرق المنصوص عليها قانونا .
4) يبدأ التقادم الخماسي من تاريخ نشأة الدين و إستحقاقه .

[1] مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية** ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 134.

[2] أحمد محرز ، **القانون التجاري الشركات التجارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1979 ، ص 277.

5)لا يسري التقادم الخماسي على الدعاوي الشركاء فيما بينهم أو على دعاوي الغير على المصفي بصفته هذه ولوكان من الشركاء .

ثانيا : بدء سريان التقادم الخماسي و انقطاعه

عملا بأحكام المادة 777من القانون التجاري الجزائري يسري التقادم الخماسي إبتداءا من تاريخ إنحلال الشركة بالسجل التجاري و من حيث إنقطاعه يخضع هذا التقادم للقواعد العامة ، فينقطع بالتنبيه والحجز والتقدم في التفليسة الشريك ، كما ينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن سواء ضمنيا أو صراحة ، ووقت ما انقطع التقادم يبدأ تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المرتب عليه بسبب الإنقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول (خمس سنوات)[1].

كما نستخلص من دراستنا السابقة أن للتصفية آثار يتاثر بها كل من الشركاء والغير حيث :

بالنسبة للشركاء لا يزول المركز القانوني للشريك خلال مرحلة التصفية إلا بإقفالها بخلاف الشريك المدير الذي ينهى مركزه كممثل قانوني لشركة .

أما بالنسبة للغير فإن المشرع لم يحدد لدائن كيفية مطالبة بحقه قبل الشركة حيث ترك لهم الحرية في ذلك ، كما لم يفرض تسوية الجماعية لحقوق الدائنين يكفي أن يتقدم الدائن بإثبات دينه فيقوم المصفي بتسديده هذه الحقوق ، ولم يضع أيضا أولوية لإستيفاء الحقوق فقد تكون الشركة قبل مرحلة التصفية أو أثناءها مدينة مما يشكل خطورة أكبرعلى الدائن إذا تعلق الامر بشركة الأموال لأن رأس مال الشركة هو ضمان الوحيد على خلاف شركة الأشخاص لدائن الرجوع على الشركاء المتضامنين [2].

[1] فوضيل نادية ، **أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق ، ص 99.

[2] روبي صباح ، رحماوي حياة ، **تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021/ 2022 ، ص 83 .

خاتمة

وفي ختام هذا العمل نخلص إلى القول أن المشرع إعتمد جملة من الضوابط القانونية لإنقضاء الشركات التجارية، أولها ذات طابع موضوعي التي تكون بتحقق أحد الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركات التجارية سواء عامة تسري على جميع أنواع الشركات أو خاصة بنوع محدد من الشركات .

أما ثانيها ذات طابع إجرائي التي تكون بعد تحقق أساب مؤدية للإنقضاء والمتمثلة في شهر إنحلال الشركة حتى يكون الغير على دراية بوضع الحالي لشركة وللشركاء أيضا الإحتجاج به، ثم تليها مباشرة دخول الشركة في مرحلة التصفية التي فصل المشرع في أحكامها في المواد 765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري .

وبشكل أكثر تفصيلا نخلص إلى النتائج التالية :

أولا : الضوابط العامة

- تنقضي الشركات التجارية إما بحكم قضائي كعدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته أو بقوة القانون في حالة إنتهاء المدة المحددة لشركة وتحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله وعند إندماج الشركة مع شركة أخرى.
- سبب إنقضاء الشركة لا ينتج عنه زوال الشخصية المعنوية لشركة وإنما تبقى قائمة إلى غاية قفل التصفية .
- يحظر على الشركاء القيام بعمل جديد إزاء الشركة المنحلة وذلك حماية للغير .
- إذا اعترضت الشركة أحد الحالات المؤدية للإنقضاء لايترتب عنها زوال شخصيتها بل يتوقف نشاطها فحسب ، ويتحقق زوالها عند مرحلة التصفية قصد إقتسام الموجودات .
- إلزامية نشر إنحلال الشركة بحسب ما هو مذكور في العقد الأساسي لها حتى يتمكن الشركاء من الإحتجاج به على الغير ،كما يتسنى لهذا الأخير الإطلاع على وضعية الشركة.
- تتم إجراءات الشهر عن طريق ضابط عمومي يتمثل في الموثق .
- التصفية عمل إلزامي بالنسبة لشركة التجارية الغرض منه إستيفاء حقوقها ودفع ديونها.
- تحول أصول الشركة إلى مبالغ نقدية وتحديد القدر الصافي من أموالها قصد تقسيمه بين الشركاء بعد إستيفاء الدائنين لديونهم.

- تطبق القواعد الخاصة بقسمة المال المشاع المنصوص عليها في القانون المدني في حال عدم وجود قواعد تنص على ذلك في العقد التأسيسي للشركة.

ثانيا : الضوابط الخاصة

- تنقضي شركة التضامن بوفاة الشريك ، إلا إذا إتفق الشركاء في عقدها التأسيسي على إستمرارها فيما بينهم.
- يجوز للشركاء الإتفاق على حل الشركة فتنقضي تبعا لذلك كما هو الحال في شركة المساهمة بأغلبية معينة وبقرار من الجمعية العامة غير العادية.
- زوال الشركة ذات الإعتبار الشخصي بإنسحاب أحد الشركاء سواء كانت محددة أو غير محددة المدة .
- يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة سببا لحلها .
- لاتخضع شركة المحاصة لنظام التصفية أو تعيين المصفي لإنعدامها الشخصية المعنوية.
- يعين المصفي عند إنحلال الشركة بإجماع الشركاء في شركة التضامن وبأغلبية رأس مال في شركة ذات المسؤولية المحدودة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

❖ النصوص القانونية و الأوامر :

1. أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ، ر، عدد 46 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم
2. الأمر 58/75 المؤرخ في رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26/ 09/ 1975 م ج ، ر ، عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 /2005/06 .
3. الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج ، ر، عدد101 المعدل والمتمم
4. مرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.
5. الأمر رقم96/ 27 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ، ر ،العدد 77
6. قانون رقم 16– 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14، ط 2016.

❖ المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي 294/94 المؤرخ في 1994/09/25 المتعلق بكفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، الجريدة الرسمية ، عدد 63 لسنة 1994

ثانيا:المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب.

1. أبوزيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1998

2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006
3. أركان محمد خليل ، إنقضاء شخصية الشركة والآثار التي تترتب على هذا الإنقضاء ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2018
4. أحمد محمد محرز، العقود التجارية و نظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، النسر الذهبي للطباعة، 1996.
5. الطيب بلولة ، قانون الشركات ، (الترجمة إلى العربية مخمد بن بوزة) ، الطبعة الثانية ، برني للنشر الجزائر ، 2009
6. إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية لشركة التضامن ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009
7. بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، 2017.
8. بلال الأنصاري، القانون التجاري، الطبعة 1 ، المركز القومية للإصدارات القانونية، مصر، 2019.
9. رفعت فخري، مبادئ القانون التجاري الجديد، دار هومة، الجزائر، 2002.
10. زايدي خالد ، القواعد الأساسية في الشركات التجارية ، دار الخلدونية ، 2020
11. سميحة القليوني، القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2005.
12. عبد الرحمان السيد قرمان، العقود و عمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة القشري، السعودية، 2010.
13. عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، (أعمال التجارية ، نظرية التاجر ، محل التجاري ، الشركات التجارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011
14. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

15. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار، الإسكندرية، 2006.

16. علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2000.

17. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2007

18. فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2007.

19. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 2 ، 2003، ابن خلدون للنشر و التوزيع.

20. محمد خريط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار هومة ، الجزائر ، 2013

21. محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية النظرية العامة ، شركة الأشخاص ، الجزء 1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014

22. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2005

23. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013

24. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في شرح قانون التجارة الجديد، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2021.

25. محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، الطبعة 2 ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2012.

26. محمد فريد العريني، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة 2 ، 2011 .
27. محمود فوزي سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
28. مصري عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص و شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
29. نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري، دار هومة، الجزائر، الطبعة1 ، 2006.
30. نادية فوضيل، الإفلاس القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة5، 2013.
31. نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
32. هلمت محمد أسعد ، النظام القانوني لتصفية الشركات ، دار الكتب القانونية ، 2017

❖ **الاطروحات و الرسائل الجامعية.**

➢ **أطروحات الدكتوراه:**

1. بوجنان نسيمة، اندماج و انفصال الشركات التجارية، دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ط 2017.
2. بن عفان خالد ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة ، أطروحة دكنوراة في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2018 ، 2010
3. خالد بيوض ,انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها في القانون الجزائري و القانون الفرنسي ,أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون , كلية الحقوق , قسم القانون الخاص , جامعة الجزائر 1 , 2012
4. معمر خالد، المسؤولية الناشئة عن تصفية الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، (الطور الثالث) في الحقوق تخصص قانون (أعمال) , جامعة الجيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 /2016

5. شريفي ويزة، مدى تأثر الشركة بانسحاب الشريك (دراسة مقارنة)، دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2023.

➢ **رسائل الماجستير :**

1. بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية " دراسة مقارنة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، ط 2012/ 2013.
2. عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون عقود والمسؤولية (الجزائر، ق، وإدارية، الطور الثاني) في الحقوق، جامعة الجزائر معهد الحقوق وعلوم إدارية، بن عكنون، 1998/1997
3. قويدري كمال ، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في قانون الأعمال ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2012، 2013
4. معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية و قسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (1) ، 2012/2011.

➢ **رسائل الماستر :**

1. عابد هبة الله ، بوحفص صوفية ، انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2021، 2022
2. رحماني ليلية ، الحسين لبدية ، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2020 /2021
3. رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتهاً ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 /2017
4. روبي صباح ، رحماوي حياة ، تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021، 2022

5. نزار سعاد ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2020 ،2021 .

➢ **المقالات**

1. أحمد عبد الرحمن سالم، التحول الإلزامي للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، ط 2022.
2. بردان صفية، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة مدية– يحي فارس.
3. بوزيان بوشنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد 2، العدد 4، 2015.
4. بليدي سميرة , صابونجي نادية , (النظام القنوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها) , منشور في مجلة القانون و المجتمع , المجلد رقم 102 , العدد رقم 01 جامعة الجيلالي ليابس , الجزائر
5. حسين أحمد محمد الغشامي ، (الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية دراسة مقارنة) ، منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، العدد رقم 08 ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر
6. سياري هاجر , (المسؤولية الجزائية للمصفي الشركات التجارية في الجزائر) , منشور في مجلة العلوم الانسانية , مجلد رقم 34 , العدد رقم 01 , جامعة محمد لمين دباغين , سطيف
7. جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 7، 2018، جامعة مدية– يحي فارس.
8. خالد بن عفان، أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 1، ط 2023.
9. مفتاح بوجلال، مسألة الخروج من شركة التضامن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 54، العدد 3.

10. منصور داود، الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي و المصلحة الجماعية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، 2020.
11. نصيرة بلحاج،(جهود المركز الوطني للسجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية)، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 7، العدد 2، جامعة مدية– يحي فارس.
12. نجاة طباع، محاضرات في مقياس قانون الشركات، مستوى الثالثة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/ 2018.
13. نذير سعداوي، الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2019.
14. نور الدين لعرج، التحول الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية في التشريعين القطري و المغربي، دارسة مقارنة، المجلة القانونية و القضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية و القضائية، المجلد 11، العدد 3، 2017.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية:**

1. L'article 1869 du code civil n'interdit pas au juge de retenir comme justes motifs permettant d'autoriser le retrait d'un associé, des éléments touchants à sa situation personnelle. Voir : Cour de cassation, Chambre civile 1, du 27 février 1985, 83-14.069, Publié au bulletin, n° 81.

ملخص

يعد انقضاء الشركة نتيجة حتمية لزوال شخصيتها القانونية وتتحقق هذه الأخيرة بسبب الحالات المؤدية إلى إنهاء عملها التجاري ، التي قد تكون عامة تطبق على كافة الشركات أو خاصة بنوع معين من الشركة ، ومن ثمة يتعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير ويترتب عن تخلفه البطلان بمعنى أن انقضاء الشركة لا يسري في حق الغير مالم يتم بالطرق القانونية .

عند صدور قرار الانحلال تخضع الشركة إلى أهم إجراء والمتمثل في عملية التصفية بغرض تسوية الوضعية التي عليها عن طريق المصفي الذي يعتبر وكيلا لها ، ثم يحدد القدر الصافي من أموالها ليتم قسمته بين الشركاء وفقا للإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

Abstract

The dissolution of a company is a result of the termination of its legal personality. This termination occurs due to circumstances leading to the termination of its business operations, which may apply generally to all companies or specifically to a particular type of company. Therefore, this dissolution must be notified to third parties, and its failure would result in its invalidity, meaning that the dissolution of the company does not affect the rights of others unless it is done through legal procedures. Upon the issuance of the dissolution decision, the company undergoes a crucial process which is the liquidation process aimed at settling its situation through a liquidator who acts as its agent. Subsequently, the net amount of its assets is determined to be divided among the partners in accordance with the procedures specified in the company's articles of association or as stipulated by law.

فهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الضوابط الموضوعية لإنقضاء الشركات التجارية. **05**
المبحث الأول: الضوابط العامة لإنقضاء الشركات التجارية. 06
المطلب الأول: إنقضاء الشركة بقوة القانون. 06
المطلب الثاني: إنقضاء الشركة بموجب حكم قضائي. 11
المبحث الثاني: الضوابط الخاصة لانقضاء الشركات التجارية. 17
المطلب الأول: الضوابط الإرادية لانقضاء الشركات التجارية. 17
المطلب الثاني: الضوابط اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية. 23
الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية لإنقضاء الشركات التجارية. **28**
المبحث الأول: الشهر القانوني كضابط إجرائي لانقضاء الشركات التجارية. 28
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للشهر بانقضاء الشركات التجارية. 28
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن شهر الإنقضاء وجزاء تخلفه 35
المبحث الثاني: التصفية كضابط إجرائي نهائي لإنقضاء الشركات التجارية. 37
المطلب الأول: الضوابط المتبعة لتصفية الشركات التجارية. 38
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تصفية الشركات التجارية. 47
خاتمة 55
قائمة المصادر والمراجع 58
ملخص 65